



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث

تأليف الدكتور

يوسف بن جودة بن يسن بن يوسف

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

مسئلة ٥٥

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٥/٦١٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❀ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(١). الحمد لله الذي استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات، وجعلهم أمماء على خلقه يفهمون بحفظ شريعته حتى يؤدوا إلى الخلق تلك الأمانات، فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء، يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر، ويحبهم أهل السماء، فإن من أعظم المنن أن يوفق العبد لمعرفة حديث خير البرية (ﷺ)، ويميز الصحيح من الضعيف، ليعبد الله (ﷻ) علي بصيرة؛ وحتى لا يحدث

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ، بيروت، ق: شعيب الأرنؤوط، (٢٢ / ٢٣٧)، برقم (١٤٣٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، كتاب الإيمان، باب اجتنب البِدَعِ وَالْجَدَلَ، طبعة دار إحياء الكتب، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١ / ١٨)، برقم (٤٦).

بحديثٍ إلا وهو ثابتٌ عن رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ولا يُحَدِّثُ بِكُلِّ ما يسمع، فإن ذلك قد يوقعه في الوعيد الذي ورد في صحيح مُسْلِمٍ: عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ: رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

فلا مِرْيَةَ أَنْ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمُ الرِّجَالُ الَّذِينَ نَدَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحَقِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَالِدِفَاعِ عَنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ"^(٢)، فقاموا بتأصيل علم الحديث، وتفرع فروعاً، وكتبوا تلك القواعد والأصول في مُصَنَّفَاتٍ، وَنَظَّمُوا لَهَا الْمُنْظُومَاتِ فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ تِلْكَ الْمُنْظُومَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ قَصِيدَةُ غَرَامِيِّ صَحِيحٍ فِي أَلْقَابِ الْحَدِيثِ لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ فَرَجِ الْأَشْجَلِيِّ (ت: ٦٩٩هـ)، وَأَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ الْمَسْمُومَةِ بِ: التَّبَصُّرَةِ وَالتَّنْكَرَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت: ٨٠٦هـ)، وَكَذَا أَلْفِيَةُ الْحَدِيثِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، جَلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُنْظُومَاتِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْمُنْظُومَاتِ الْمُنْظُومَةُ الْبَيْهَقِيَّةُ، لِعَمْرِ - أَوْ طه - بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوحِ الْبَيْهَقِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١٠٨٠ هـ، وَتَبَرَّزَ أَهْمِيَّتِهَا فِي مُنَاسَبَتِهَا لِلْمَبْتَدِئِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَهِيَ مَنْظُومَةٌ مِنْ بَحْرِ الرَّجْزِ تَقَعُ فِي (٣٤) بَيْتًا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ: "فُوقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ... أَقْسَامُهَا تَمَّ بِخَيْرٍ حُتِمَتْ". وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ سَمَةِ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ أَنَّهُ يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ

(١) أخرجهم مسلم في صحيحه، المقدمة، بابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبَاتِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ، بِيْرُوت، ق: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، (١/ ٨).

(٢) شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة (ص ٤٤).

العِلْمُ قَبْلَ كِبَارِهِ^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسُوا عَلَى مَسْتَوَى وَاحِدٍ مِنَ التَّنْيِظِ وَالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ فِي مَسْتَوَى وَاحِدٍ مِنَ الْإِهْتِمَامِ وَالتَّنَبُّتِ وَالدَّقَّةِ. فَلَا بَدَّ مِنْ مُحَقِّقٍ وَضَابِطٍ وَشَارِحٍ لَتِلْكَ الْأَصُولِ بِطَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ مُيسَّرَةٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِكُلِّ عَصْرِ مَفَاهِيمَ وَاعتبارات خاصة به فينبغي على الشارح أن يسلك أيسر السبل، ويختار أدق العبارات التي توصل الطالب لفهم تلك الأصول والمصطلحات الخاصة بأهل الحديث.

الدراسات السابقة:

لقد حازت المنظومة البيقونية عند أهل الحديث أهمية بالغة، إذ أن لها شُرُوحًا كثيرة، واعتنى بها عدد من الأفاضل المختصين بهذا الشأن بالشرح والضبط والتعليق، فكان من أشهر تلك الشروح على المنظومة البيقونية:

- ١- تليح الفكر بشرح منظومة الأثر، لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)^(٢).
- ٢- شرح منظومة البيقونية، لمحمد بن أحمد البديري الدمياطي (ت ١١٤٠هـ)^(٣).
- ٣- شرح المنظومة البيقونية، لحسن بن غالي الأزهرى الجداوي (ت ١٢٠٢هـ)^(١).

(١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: العِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، طبعة دار طوق النجاة، محمد زهير بن ناصر الناصر، (١/٢٤).

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي (٣٠٠/٥) طبعة إستانبول ١٩٥١ - ١٩٥٥م، وفهرس دار الكتب المصرية (١/١٨٤).

(٣) فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٢م، (١/٢١٦-٢١٨)، ومنه بدار الكتب المصرية نسختان كما في فهرستها (١/٢٥٧).

- ٤- شرح المنظومة البيقونية، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)^(٢).
- ٥- الكواكب النورانية على البيقونية، لعبد الله بن علي الدمليجي (ت ١٢٣٤هـ)^(٣).
- ٦- لطائف منح المغيث في مصطلح البيقوني في الحديث، لمحمد بن عثمان الميرغني المكي الحنفي (ت ١٢٦٨هـ)^(٤).
- ٧- البهجة الوضية شرح متن البيقونية، لمحمود بن محمد بن عبد الدائم الشهير بنشابية المتوفي سنة (١٣٠٨هـ)، طبع سنة (١٣٢٨هـ).
- ٨- الدرّة البهية في شرح المنظومة البيقونية، شرح الشيخ محمد بدر الدين بن يوسف المدني الدمشقي المتوفي سنة (١٣٥٤هـ) منه نسخة في الخزانة العامة في الرباط^(٥).
- ٩- التّفرّيرات السّنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع شرحه في جدة عام ١٣٩٢ هـ، وطبع أيضاً في دار الكتاب العربي ببيروت عام ١٤١٧ هـ، وطبع طبعات أخرى غير هاتين الطبعتين.

(١) هدية العارفين (٣٠٠/٥).

(٢) المطبوع مع حاشية الشيخ عطية الأجهوري (ت: ١١٩٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ، بيروت، ق: صلاح محمد عويضة.

(٣) الفهرس الشامل، طبعة مؤسسة آل البيت، (٢/١٣٢٠/حديث).

(٤) الفهرس الشامل، طبعة مؤسسة آل البيت، (٢/١٣٣٥-١٣٣٦/حديث).

(٥) منها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٤٣٩ف).

- ١٠- الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين اعتنى به الشيخ سعد بن عبد الله السعدان، طبعته دار العاصمة للنشر والتوزيع في الرياض الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- ١١- شرح المنظومة البيقونية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، وطبع شرحه بالقاهرة عام ١٤١٥ هـ.

مشكلة الدراسة:

إنَّ البُحوثَ التي عنيت بشرح المنظومة البيقونية وأعمل علماء المسلمين قرائحهم فيها على كثرتها وعظيم فائدتها وإثرائها للمكتبة الإسلامية إلا أنَّ بعضها كان كثير الإسهاب والإطناب في ذكر أقوال المحدثين، ومسائل الخلاف في علم المصطلح التي حيرت عقول أفاض العلماء، وكل ذلك يُقدّم في قالبٍ علمي قديم لا يعرفه إلا المتمرسين في هذا الفن، فقول لي بربك كيف يصلح هذا الإسهاب والنطويل لطالب العلم المبتدئ؟؛ ولهذا السبب بدا لنا من الضّروري أن نتناول الموضوع من جديد، وأن نعالجه تبعاً لفهم طلاب العلم في هذا العصر، فإنَّ لكلِّ علمٍ باب يوصل إليه بأقصر سبيل، وأيسر طريق، وأوضح دليل.

هذا إلى جانب أنَّ هذه المنظومة لم تستوعب جميع أنواع علوم الحديث، وربما ذُكر النَّاطم فيها أكثر من نوع تحت باب واحد دون استيعاب لبقية الأنواع التي تدرج تحت هذا الباب؛ وتأخير ما حقه التّقديم وغير ذلك؛ لذا كان لزاماً علينا أن نقدم بعض الأنواع مثل: "الحديث الموقوف" فقد تم تقديم شرحه مع الحديث المرفوع والمقطوع لمناسبته للباب، كما نبهتُ إلى بعض النقص في المنظومة كما في تعريف حدِّ "الحديث الضّعيف"، بالإضافة إلى ذكر بعض أنواع الحديث التي لم يذكرها النَّاطم ويحتاج إليها المبتدأ كمبحث "الحديث الحسن لغيره"، وما كان على شاكلته، ولم أستوعب جميع ما فات النَّاطم من الأنواع، لِعلمي أنَّ ذلك لا

يفيد المبتدأ بل يضره، فتركها حتى لا يملّ من ليس له دراية؛ لأنّ المقام ليس مقام بسط الأنواع، وإنما مقام إعلام وشرح لينتفع به المبتدئون، ومما سبق وبعد الوقوف على أشهر شروح المنظومة، يُدرك القارئ الواعي مدى إضافة هذا الشرح لطلبة العلم في هذا العصر إضافة ذات قيمة لا تقدر في هذا الباب، من حيث المنهج والأسلوب والتقسيمات والخرائط الذهنية، وسوف يفيد منها المبتدئ سعةً، وعمقاً، وتعلماً - إن شاء الله تعالى-، ولا يستغني عنها المنتهي.

خطة البحث:

البحث ويشتمل على:

- المقدمة وفيها: أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، مشكلة الدراسة، وخطة الدراسة، ومنهج الدراسة.
- شرح المنظومة البيئونية وقد شمل تعريف أقسام الحديث:
 - من حيث اعتبار القبول والرد.
 - وفيه الحديث الصحيح، والحسن، والحسن لغيره، والضعيف، والتمثيل لكل نوع.
 - من حيث اعتبار من أسند إليه.
 - وفيه تعريف المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والتمثيل لكل نوع.
 - من حيث اعتبار عدد طرق الحديث.
 - وفيه تعريف المشهور، والعزیز، والغريب، والتمثيل لكل نوع.
 - ثم ذكر أنواع الحديث الضعيف.
- وقد فُصل فيها أنواع الحديث الضعيف مثل المرسل، والمنقطع، والشاذ، والمعلل، والموضوع، وغير ذلك من الأنواع التي ذكرها الناظم.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

• ثبت المصادر والمراجع

• الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار المذكورة في الشواهد.

فهرس المصطلحات الحديثية الواردة في الدراسة.

فهرس الموضوعات

منهج الدراسة

قد سلكت في شرح هذه المنظومة المباركة سبيل من قال: "لا خير في حشو الكلام إذا اهتديت إلى عيونه"؛ فجعلت الشرح بالخص عبارة، وأيسر إشارة ليسهل تناوله، وبالإيجاز غير المخل، ولم أطل النفس في التعريفات والمصطلحات مما لا طائل وراءه، فقسمت أنواع الحديث من حيث الاعتبارات إلى أقسام ثلاثة، ورسمت لها الخرائط الذهنية، ثم شرحت بالتحقيق كل نوع من أنواع الحديث المذكورة في المنظومة، وبيان مراد الناظم منها، والتنبيه على ما يشكل من المصطلحات كالمنقطع والمقطوع وغيرها، وقد أفرغت جهدي في اختيار الأمثلة لتقع موقع البيان الشافي لمعنى حد الحديث المذكور، وضربت الأمثلة لفروع تلك الأنواع، وأعقت ذلك بتبسيهات في نهاية كل نوع، وفي كل هذا لم آل جهداً في تيسير واختيار العبارات المناسبة في تعريف مصطلحات الحديث، وبيان علاقات المصطلحات والمفردات بعضها ببعض؛ فإن خصائص كثير من الأشياء لا تظهر إلا بمعرفة العلاقات والفروق بينها.

فجاء هذا الجزء اليسير ملماً بغالب أنواع الحديث وتحريرها بأسلوب سهل قريب من المبتدأ، وقد جمعت فيه أخباراً نيرات مع الشرح والتعليق مستنداً بما

حرّره العلماء الفحول، وحبّره أئمة الحديث، وأدعّن له جمهورهم بالتلقي والقبول، ومقالات أهل العلم والباحثين في هذا الشأن ممّا وقفت عليه، جامِعًا لأشْآت ما تفرّق في الدواوين، سائلًا الله العظيم بفضله ومَنِّه أَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مُفِيدًا دَوْمًا لطلاب عِلْمِ الحديث في مشارق الأرض ومغاربها، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

عملي في تحقيق نص المنظومة البيقونية

قد أوليت المنظومة البيقونية عنايةً بالغةً بضبط نصها وتحقيقها على أفضل النسخ الخطية، فقابلت المتن على نسختين من نفائس النسخ الخطية عتيقةً ومنقنةً، وكذلك النسخ المطبوعة للشروح، ثم قمت بضبط أبيات المنظومة ضبطًا جيدًا، وتصحيح التصحيف والسقط، وعلّقت على بعض المواضع التي تستوجب التعليق كي يزداد النفع، مما لا يخفى على من يراجع كتابنا هذا، وكانت نسخ متن المنظومة التي اعتمدها في هذا الشرح هي:

شرح المنظومة البيهقونية في علم مصطلح الحديث

١- مخطوطة متن المنظومة البيهقونية المحفوظة في بدار الكتب المصرية تحت رقم: (١٨٠) مصطلح الحديث، تاريخ النسخ: ١٢٣٢هـ، اسم الناسخ: محمد حسن أبو بكر، عدد الأوراق: (٤ ق)، المقاس: (١٧ × ٢٤)، وهي نسخة قيمة وموثقة، ورمزت لها بالرمز (أ)، وهذا هو الوجه الأول منها:



٢- مخطوطة متن المنظومة البيهقونية المحفوظة في بدار الكتب المصرية تحت رقم : (١٧٩) مصطلح الحديث، تاريخ النسخ: لم يعرف، اسم الناسخ: لم يعرف، عدد الأوراق: (٢ ق)، المقاس: (١٥ × ٢٠)، وهي نسخة واضحة الخط، ورمزت لها بالرمز (ب)، وهذا هو الوجه الأول منها.

اساده منقطع الاوصال	كل اوله يتصل بحال	سماحه الرحمن الرحيم اللهم
وما لقي عدلنا نوعان	طالعنا لنا طرفة العين	ابا بلال فضيل علي محمد خير بني اسلا
وتبيل عن نوتة بن وان	الاول الاستار الشيخ وان	ودي ما انقسم الحزبين وكلاهما نبي وحده
او صانه بما به لا يعرفا	والثاني اصيغه كالحسين	اولها الصحيح وهو ما انظر اساده م سيدا وعل
فالسادة والعلو فحسان	ولم يخالي نمة فيه الله	برويه عدلنا بطون له مقدم في صلته وتله
وقلب اساده لنا قسم	ابداو راوقا ارضهم	والحسا للدين فخره في حلاله المصحيح لثبوت
او جمع او قصر على رواية	والقدر ما يورثه نعمة	وكلاهما رتبة الحسنة فهو الصغرى وهو
معلق عنهم قد عرفنا	وما جعله نصوصا او حقا	وما اصبح النبي الدرغوع وما تابيع هو المنطوع
مضطر عند اهل النقي	وذا فضلنا سدا	والسنة المنقل الاسامي راويه حية العظمى لرويني
من بعض السادة الرواة	والمدح جات في الحديث	وما يسمع كل راو ينقل اساده للصطفى بالمنقل
مدح في تاريخه وحسن النعمه	وما يروي كل قرن من عماله	سلسل نقله على صوابي مثل ادا واسد ابان في النقي
وهذه فيما ذكرت العنونة	تسوق لفظا وحقا فسبق	كذلك قد حمدت به فابما لو يبدان صريفي بكتريا
وهذه محتلى لخص الخط	موتلق تسوق لفظا	عزير مروى اسن اوله مسهور مروى في قوله
تدبيله لاجل التسودا	والسكندر انورد به راو عند	منسفا كما عبيد عن كوم ومعهم ما نيه راو لم نسهم
واصبعوا في صفة محمود	متروكه ما واحده اسما	وكلاهما قلت حلاله عملك وهذه ال الذي قد نزل
علي النبي ذلك الموضع	والذبح المحتلق للصغرى	وما منته الى الاصحاب ما قبله في صلته ووقوفه في
سميتها منسوخة في النقي	وقد انت للمعروف الكثرة	ويرسل منه السوا ينسقط واذا عرف ما روي راو ينقل

ترجمة الناظم

الْمُتَأَمِّلُ الْمُنْصِفُ يَجِدُ أَنَّ الْبَيْهُقُونِيَّ (~) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَرْجَمَةٌ عَنْ حَيَاتِهِ وَشَيْخِهِ وَتَلَامِيذِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ جَمْعُ مِنَ الشَّرَاحِ مِمَّنْ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالنَّاظِمِ (١) - وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مَوْلَفَاتٌ إِلَّا هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ، نَشَرَهُ اللَّهُ عِلْمُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِفَادَ مِنْهُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْقَاصِي وَالذَّانِي؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ أَشْبَهَ السَّلْفَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْرًا؛ فَإِنَّ أَيْمَةَ السَّلْفِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا وَأَقَلَّ كَلَامًا، وَأَكْبَرَ نَفْعًا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (~): "وَانظُرْ إِلَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَيْدِ بْنِ تَابِتٍ (رضي الله عنه) كَيْفَ كَانَ كَلَامُهُمْ أَقَلَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَذَلِكَ كَلَامُ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالصَّحَابَةِ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَلَا بِكَثْرَةِ الْمَقَالِ؛ وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَفْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَيَفْهَمُ بِهِ الْحَقَّ، وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ مُحْصَلَةٍ لِلْمَقَاصِدِ" (٢). رَزَقَنَا اللَّهُ حُبَّهُمْ، وَجَعَلْنَا مِنْ جِزِيهِمْ، وَمَلَأَ قُلُوبَنَا مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

اسم الناظم: كما في مخطوطات المنظومة البيهقونية، عمر - أو طه - بن محمد بن فتوح البيهقوني الدمشقي، وأنه توفي سنة ١٠٨٠ هجرية، أو كان حياً قبل ذلك العام من غير أن يُعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد. وأما النسبة "البيهقوني"،

(١) قال الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) في شرحه تَلْقِيحَ الْفِكْرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ: (ولم أقف للناظم (~) تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدري ما هذه النسبة هل هي لبلدة أو قرية أو أب أو جد"، الشرح مخطوطة منها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) فضل علم السلف على الخلف، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (ص ٥).

فقد قال الشيخ بدر الدين الحسني (ت: ١٣٥٤هـ) في آخر صفحة من شرحه المسمى بـ(الدرر البهية) ما نصه: "...[البيقوني] توقّف في هذه النسبة غالب من كتب هنا، ورأيت لبعضهم أنها إلى بيقون قرية في إقليم أذربيجان بقرب الأكراد". وأما "الدّمَشْقِيّ"، فقد يكون أصله من أذربيجان لكنّه هو أو آباؤه وأجداده ممن سكن دمشق فنُسِبَ إليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


شرح المنظومة البيقونية

- ١ - أبدأ بالحمد مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا
٢ - وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحْدَهُ

قَالَ النَّازِمُ (~): **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أبدأ مَنْظُومَتِي بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، مُصَلِّيًا أَي: أَصَلِّي فِيهِ حَالَ التَّعْبِيرِ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (ﷺ)، [وَمُسَلِّمًا] عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا أَي: أَنْ مُحَمَّدًا (ﷺ) هُوَ خَيْرٌ مِنْ أُرْسِلَ لِلْخَلْقِ، وَاسْتخدم النَّازِمُ فِي أُرْسِلَا أَلْفَ الْإِطْلَاقِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أُرْسِلَ، وَذِي اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَنْظُومَةِ وَمَا تَحْوِيهِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ، وَعَبَّرَ النَّازِمُ بِمِنْ لِلتَّبْعِيضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ نَوْعًا؛ فِي حِينِ أَنْ ابْنَ الصَّلَاحِ ذَكَرَ بضعَةَ وَسْتِينَ نَوْعًا، قَوْلُهُ: عِدَّةٌ أَي أَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَدْخُلُ تَحْتَ ثَلَاثَةِ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحْدَهُ: بِالذَّالِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُفْتُوحَةِ أَي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَأْتِي فِي هَذَا النَّظْمِ مَعَ تَعْرِيفِهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ الْجَامِعِ الْمَانِعِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنِ الْغَيْرِ، وَأَصْلُ التَّقْسِيمِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

- ١ - مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.
- ٢ - مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ.
- ٣ - مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ عَدَدِ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

وموضوع علم الحديث معرفة الراوي (الإسناد)، والمروي (المتن) من حيث القبول والرد، وإليك هذه الخريطة الذهنية لِغالب أقسام الحديث؛ حتى يكون عندك تصور إجمالي لها.



الحديثُ الصحيحُ:

ثم بعد أبيات المقدمة في المنظومة بدأ الناظم (~) بأول أقسام علوم الحديث وهي من حيث اعتبار القبول والرد؛ فبدأ بالحديث الصحيح، وما يميّزه عن غيره فقال:

٣- أولها الصحيح وهو ما اتصل


٤- يزويه عدلٌ ضابطٌ عن مثله

إسناده ولم يشذ أو يعن

مُعتمدٌ في صنْبه ونقله

أولها: أي أول أقسام الحديث، الصحيح: في اللغة ضد المريض، وفي الاصطلاح عرّفه الناظم (~) بشروطه وأوصافه، وهذا نوعٌ من أنواع تعريف الحد الاصطلاحي، أن يُذكر التعريف بذكر الشروط، ويكون التعريف بالمثال أحياناً، وكذا قد يكون التعريف بالماهية أحياناً، قوله: وهو أي حدُّ الحديث الصحيح، ما اتصل إسناده: أي الشرط الأول: الاتصال في السند، وتعريف الإسناد: هو حكاية طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين رَووا متن الحديث، وأما الاتصال في السند

يَعْنِي: أَنْ يَرَوِي كُلُّ رَجُلٍ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي فَوْقَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مَنْتَهَاهُ.



قَالَ النَّاطِمُ: وَلَمْ يَشُدَّ، يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: "يَشُدُّ أَوْ يَشُدُّ"، أَي الشَّرْطُ الثَّانِي: سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الشُّذُوزِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْإِنْفِرَادُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الشُّذُوزَ هُوَ الْمُخَالَفَةُ، وَ الشُّذُوزُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالَفًا لْجَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ، قَوْلُهُ: أَوْ يُعَلِّ أَي الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلَّةِ وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْمَرَضُ، وَالْعِلَّةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ سَبَبُ غَامِضٍ خَفِيِّ يَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، وَبَيْنَ الْعِلَّةِ وَالشُّذُوزِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ شُّذُوزٍ عِلَّةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلَّةٍ شُّذُوزًا، وَكُلُّ مَنْ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةُ نَاتِجٌ عَنِ خَطَا الرَّأْيِ فِي حَدِيثِهِ؛ وَلَكِنْ قَدْ خَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ - عَلَى الْمَشْهُورِ - الشُّذُوزَ بِالْخَطَا الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفَرُّدِ الرَّأْيِ، وَالْعِلَّةُ بِالْخَطَا الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرَّوَاةِ، وَلَا يُدْرِكُ الْعِلَّةُ إِلَّا خَوَاصُّ الْمُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: يَرَوِيهِ عَدْلٌ: أَي الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَوَاتِهِ عُدُولًا، وَالْعَدَالَةُ: حَدُّهَا الْعُلَمَاءُ بِشُرُوطٍ: الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ السَّلَامِ مِنَ الْفَسْقِ وَصِغَائِرِ الْخِصَّةِ، وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةُ اللَّهِ.

ضَابِطٌ: أي الشرط الخامس: أي يجب أن يكون رواية الحديث ضابطين، وهو

نوعان:

- ١- **ضَبَطُ صَدْرٍ:** وَهُوَ أَنْ يَثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.
- ٢- **ضَبَطُ كِتَابٍ:** وَهُوَ صِيَانَتُهُ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَ مَا فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي مِنْهُ.

قَوْلُهُ: عَنْ **مِثْلِهِ** أَي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ مُتَّصِفًا بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبِطِ عَنِ مِثْلِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، **مُعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ:** إِشَارَةٌ لَضَبِطِ الصَّدرِ، وَنَقْلِهِ: إِشَارَةٌ لَضَبِطِ الْكِتَابِ. **فَخُلَاصَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ:** مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِرَوَايَةٍ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطُ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ لِدَاتِهِ وَصَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَمِثَالُ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ مَتَوَفَّرٌ بِكَثْرَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ، وَمِثَالُهُ: **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ فِي جَامِعِهِ:** حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى النوع الثاني من حيث اعتبار القبول والرد فقال:

٥- **وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَعَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اسْتَهْرَتْ**

قَوْلُهُ: وَالْحَسَنُ أَي تَعْرِيفَ حَدِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ هُوَ: الْمَعْرُوفُ طُرْقًا: بِضَمِّ

فَسُكُونِ أَي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ هُوَ الَّذِي عُرِفَ مَخْرَجَ طُرْقِهِ يَعْنِي اتِّصَالَ سَنَدِهِ؛

لأنّ مخارج الحديث تُدور على رجالٍ معرفين^(١)، مثل الزُّهريّ في الشَّاميين، وقتادة، ويحيى بن أبي كثيرٍ في البصريين، والأعمش في أهل الكوفة، فخرج غير المعروف من الأحاديث الضعيفة مثل: الحديث المُنقَطع وهو الذي فيه سقط في إسناده، وتُومى لفظه: "المعروفُ طُرُقاً" كذلك للاختِرازِ مِنَ الشُّذُوذِ؛ لأنّ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ من الحديث لا يكون شاذّاً.

وأما قولُ النَّاطِمِ (~): وَعَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ: أي صارت رجال الحديث الحسن أقلّ شهرةً عند المُحدثين في الجِفظِ والإِتقانِ والضُّبطِ من رتبة رجال الصَّحيح، فثبت بذلك التَّعريفُ للحديث الحسن عند النَّاطِمِ جميع شروط الصِّحة - مع قلة الضُّبط - إلا السَّلامة من العِلَّةِ، وعند التَّحقيقِ في كلامِ أهل الحديث، والجَمعِ بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ نجدُ أنّ الحديث الحسن عندهم قِسْمَانِ:

١- الحسن لذاته: وحده الجامع المانع هو ما اتصل سنده بنقل عدلٍ ضابطٍ قلَّ ضبطه قلّة لا تلحقه بحالٍ بمن يُعد تفرّده مُكرراً، وسلم كذلك من الشُّذُوذِ ومن العِلَّةِ. قال ابن الصَّلاح في المقدمة: "مِثَالُهُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَقَمَةَ مِنَ

(١) قال عليُّ بنُ المديني (~): "نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: الزُّهريّ ، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأبي إسحاق السَّبَّعيّ، والأعمش ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب التصانيف ممن صنف". كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت : ٣٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (الهندية) سنة ١٢٧١ هـ، (١/٣٤).

(١) الحديث مخرج في الصحيحين؛ لكن الإسناد الذي أراده ابن الصلاح هنا هو ما أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السَّوَاكِ ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، (١/ ٣٤)، برقم (٢٢).

المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقهم وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن". (١)

٢- الحسن لغيره:

وهو ما عرفه الترمذي (~): "كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يهتم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن". (٢) وأشار ابن الصلاح إلى كلام الترمذي السابق شارحاً له فقال: "أي الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مشهور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغللاً كثيراً خطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمُد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومُنكراً". (٣)

ومثاله: ما رواه الترمذي فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(٢) مقدمة ابن الصلاح، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٦هـ، (ص ٣٥).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب، طبعة مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن ١٤٠٧هـ (٥٧٣/٢)، وهنا ينبغي التنبيه على أن بعض المُحدِّثين استُخدموا لفظة الحسن بمعنى المنكر فلا تخطأ بينها، مثل: قيل لِشُعْبَةَ (~): لِمَ تَرَكْتِ فُلَانًا، وَأَحَادِيثُهُ حِسَانٌ؟ قَالَ: "مِنْ حُسْنِهَا فَرَزْتُ!".

(٤) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٣١).

قَالَ مَا لَهُ طَيْبٌ». وهذا حديثٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَلَكِنْ تَابِعَهُ هُشَيْمٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا فَقَالَ: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ".^(١)

الحديث الضعيف:

ثم انتقل الناظم إلى النوع الثالث من حيث اعتبار القبول والرد فقال:

٦- وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرَ

قوله: وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرٌ: أَي كُلُّ حَدِيثٍ انْحَطَّ عَنِ رُتْبَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، فَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ انْحَطَّ عَنِ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهُوَ الضَّعِيفُ: أَي فَهُوَ حَدُّ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَفِي اللُّغَةِ هُوَ: الْعَلِيلُ وَالسَّقِيمُ ضِدَّ الصَّحِيحِ^(٢)، وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرَ: أَي أَنَّ أَنْوَاعَهُ كَثِيرَةٌ حَسَبَ اخْتِلَالِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِذَا انْحَرَمَ شَرْطُ الْإِتِّصَالِ مِثْلًا نَتَجَّ عَنْ ذَلِكَ عِدَّةٌ أَنْوَاعٍ مِنْهَا: الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُدَلَّسُ وَغَيْرُهَا، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ. وَقَصَدَ النَّاطِمُ (~) عَمُومَ الْحَدِيثِ الْمُرْدُودِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.

وعند التحقيق نجد أنَّ هذا الحد الذي عرّفه الناظم (~) هنا ليس جامعاً مانعاً فقد يدخل في هذا التعريف الحديث الحسن لغيره، وقد يدخل فيه الحديث الموضوع فإنه قد

(١) أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، السُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، طَبْعَةٌ مِصْرَافِي الْبَابِيِّ، مِصْرَ ١٣٩٥ هـ، أَحْمَدُ شَاكِرٌ (٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ (ت: ٧١١ هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ سَنَةِ ١٤١٤ هـ، (٩/٢٠٤).

قَصُرَ عن رتبة الحسن أيضاً، والحديث المَوْضُوع مجزوم بأنه ليس من حديث رسول الله (ﷺ)، ولكن الضَّعِيف فيه احتمال أن يكون من حديث رسول الله (ﷺ)، وقد أَفْرَدَ النَّاطِمُ نَفْسَهُ للحديثِ المَوْضُوعِ تعريفاً خاصاً في آخر المَنْظُومَةِ، والأوَّلَى أن يَقُولَ: "وَكُلُّ مَا عَنِ شَرْطِ القَبُولِ انخِرم"، أي أن كُلَّ حَدِيثٍ لم يتوفر فيه أحدُ شُرُوطِ القبولِ المذكورةِ في حَدِّي الصَّحِيحِ والحسن، كان هو الحديث الضَّعِيفُ، وهذا حَدٌّ يُدْخِلُ جميع الأجناس تحت مُصْطَلِحِ الضَّعِيفِ، ويُخْرِجُ ما ليس منها. و**خلاصة ذلك أن تعريف الحديث الضعيف: هو ما لم يتوفر فيه أحد شروط**

القبول المذكورة في حَدِّي الصَّحِيحِ والحسن.

ومِثَالُهُ: ما أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي السُّنَنِ، مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».(١)، هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الاتِّصَالِ؛ فَهُوَ مَنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)؛ وَالسَّبَبُ أَنَّ مَكْحُولًا هَذَا وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً لَيْسَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ فَقَالَ: "وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بِنِ الأَسْتَعِجِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ".(٢)

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة البرِّ والفاجر، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ق: محمد محيي الدين عبد الحميد، برقم (٥٩٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٩٥ هـ، ق: أحمد محمد شاكر، (٤/ ٦٦٢)، حديث رقم (٢٥٠٦).

الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع؛

ثم تكلم الناظم عن القسم الثاني من أقسام الحديث وهو باعتبار من أُسند إليه، أي إضافة الكلام إلى قائله والفعل إلى فاعله فقال:

٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

قوله: وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ أي: كُلُّ مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، من قوله أو فعله أو إقراره أو صفة من صفاته - خَلْقِيَّةً كَانَتْ أَوْ خُلُقِيَّةً؛ فهو حَدِّ الحديث المرفوع، فهو لا ينسب لمن دون النبي (ﷺ)؛ بل ينتهي لرسول الله (ﷺ)، وتعریف الناظم حَدِّ الحديث

المرفوع بإطلاقٍ يَعْنِي سواء رفعه الصحابيُّ أو غيره فمثلاً: إِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"، فَهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابِيِّ، وَإِذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"، فَهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ قِبَلِ التَّابِعِيِّ، وَإِذَا قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"، فَهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ قِبَلِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ وهكذا فالمقصود أَنَّهُ مجرد إضافة الحديث لرسول الله (ﷺ) يُعْتَبَر مَرْفُوعًا، وعلى هذا التعريف غَالِبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وبهذا خَرَجَ الْمُؤَقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارٍ مِنْ أُسْنَدِهِ.





مثال المرفوع القولي: حديث الاغتباط في العلم والحكمة: فعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».(١)

ومثال المرفوع الفعلي: حديث صفة سجود النبي (صلى الله عليه وسلم): فعن عبدالله بن مالك بن بحينة (رضي الله عنه)، «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ».(٢)

مثال المرفوع إقراراً: عن جابر، قال: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».(٣)

وحديث إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء على صلاة الفجر في المسجد، وفيه: أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ».(١)

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، طبعة دار طوق النجاة، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر (٢٥/١)، برقم (٧٣).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ، (٨٧/١)، برقم (٣٩٠).

(٣) المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب العزل (٣٣/٧)، برقم (٥٢٠٧).

مثال المرفوع فيه صفة خلقية للنبي (ﷺ): عَنِ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ (ﷺ) (٢)، يَقُولُ: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَهَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ» (٣).

مثال المرفوع فيه صفة خلقية للنبي (ﷺ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (٤).

ونَحَسِبُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ إِضَافَةُ أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا ومثال ذلك: المرفوع الصريح: كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ كَذَا، أَوْ كَقَوْلِهِ أَيُّ الصَّحَابِيِّ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، أَوْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). وَفِي الْفِعْلِيِّ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَعَلَ كَذَا، أَوْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا. (٥)

(١) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَّابِ، (١/ ٨٤)، برقم (٣٧٢).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي جليل مات سنة (٩١هـ) - التهذيب برقم (٨٣٩).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الوضوء، باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (٧/ ١٢٠).

(٤) المصدر نفسه، باب: بَدْءِ الْوُحْيِ، (١/ ٨)، حديث رقم (٦).

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٤٥).

المرفوع الحُكْمِي: كإخبار الصحابي الذي لم يُحدِّث عن أهل الكتاب ما لا مجال للاجتهد فيه عن الأحوال الماضية كأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتب ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص على فعل؛ فإنه لا سبيل إليه إلا السماع من النبي (ﷺ)، أو يخبر الصحابي بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي (ﷺ).^(١)

وجدير بنا في هذا الموضوع أن نذكر الحديث الموقوف وإن أحره الناظم؛ فإن الأشياء تُشرف بما تتعلق به والحديث الموقوف متعلق بالصحابة وهم بلا خلاف أفضل الأمة على الإطلاق، فحدُّ الحديث الموقوف هو: ما أُضيف إلى الصحابي من قوله أو من فعله ولم يكن له حكم الرفع، سواء اتصل إسناده إليه أم انقطع. والصحابي: هو كلُّ من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً وقت لقائه به ومات على ذلك.

فمن سمع من النبي (ﷺ) حال كفره ثم أسلم بعد وفاته (ﷺ) فليس صحابياً.^(٢)
مثال الموقوف القولي: كقول عوف بن مالك الأشجعي (ﷺ): "فلقد رأيتُ بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه".^(٣)
مثال الموقوف الفعلي: كإنكار كعب بن عجرة الأنصاري (ﷺ) على من خطب قاعداً.

وبكاء عمرو بن العاص، فعن ابن شماسه المهري، قال: حصرنا عمرو بن العاص (ﷺ)، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار.^(٤)

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة سفير

باليرياض ١٤٢٢هـ، ق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (ص ١٣٢).

(٣) المصدر نفسه، (ص ١٤٠).

(٤) الوقوف على الموقوف، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ،

ق: عبد الله الليثي الأنصاري، (ص ٢٥).

وأما قول الناظم: وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمُقْطُوعُ: أي أَنَّ حَدَّ الْحَدِيثِ الْمُقْطُوعُ هُوَ كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فَهُوَ الْمُقْطُوعُ (٢)، وَالتَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ رَأَى الصَّحَابِيَّ وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَبِهَذَا الْحَدِّ حَرَجَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ. (٣)

مثال المقطوع القولِي: أَنْ يَقُولَ الرَّوِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَذَا وَكَذَا، وَكَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: "ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ". وَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: "لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ"، الْمَقْصُودُ أَنَّ السَّنَدَ انْتَهَى عِنْدَ التَّابِعِيِّ، وَأُضِيفَ الْكَلَامُ لَهُ وَلَيْسَ لغيره.

مثال المقطوع الفعلِي: أَنْ يَقُولَ الرَّوِيُّ فِي مَسَائِلٍ تَخْصُ الْعِبَادَاتِ مِثْلًا: كَانَ قَتَادَةَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ كَذَا وَكَذَا، كُلُّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ لِلْحَدِيثِ الْمُقْطُوعِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ جُمْلَةِ التَّابِعِينَ.

فَأَيُّهُ عَزِيْزَةٌ: إقرار الصحابي لا يدلُّ على الموافقة إلا بحجة تثبت ذلك، كدلالة السياق على ذلك وغيره؛ لأنَّ السُّكُوتَ قد يكون لخوف أو غير مناسبة المقام وغيرها من الأسباب، ويجب أن نلفت الانتباه إلى أنَّ الحديث المقطوع من صفات المتون، على خلاف المنقطع فإنه من صفات السُّنَدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، كتاب الإيمان، باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيْكُمْ مَا قَبْلَهُ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١/١١٢)، برقم (١٢١).

(٢) بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ اسْتَحْدَمُوا الْمُقْطُوعَ بِمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ، مِثْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (رحمتهما) وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَلَكِنْ لَا مَشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٥١).

ومما ينبغي معرفته في هذا المقام أنّ وصف الحديث بالمرفوع أو بالموقوف أو بالمقطوع لا يدلُّ ذلك على أنّه صحيحٌ أو ضعيفٌ، فقد يكون مرفوعاً صحيحاً عند استكمال شروط الصحة، ويكون مرفوعاً ضعيفاً عند اختلال الشروط وهكذا الموقوف والمقطوع.

الحديثُ المُسنَدُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مبحثٍ آخر من أنواع الحديث فقال:

٨- والمُسنَدُ المُتَّصِلُ الإسنادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبَيِّنْ

قَوْلُ النَّاطِمِ: وَالْمُسْنَدُ: في اللغة: اسم مفعول من أسندَ إلى الشيء وهو المُعْتَمَدُ، وفي الاصطلاح: أنّ حدَّ الحديث المُسنَد هو: المُتَّصِلُ الإسنادِ: أي يجب أن يكون فيه شرط الاتصال، مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى: أي ينتهي إلى رسولِ الله (ﷺ)، يَعْنِي يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَبَيِّنْ: من بَانَ يَبِينُ أي انقطع، وهو تأكيد شرط الاتصال.

خلاصة ذلك: أنّ حدَّ الحديث المُسنَد هو: "مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَتَا اتِّصَالِ السَّنَدِ (في الظاهر)، وَالرَّفْعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، مَعًا".

ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

وكما ترى في هذا الحديثِ يَجْتَمِعُ فِيهِ صِفَتَا اتِّصَالِ وَالرَّفْعِ مَعًا حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا؛ فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ مِثْلَ: انْقِطَاعِ السَّنَدِ أَوْ كَانِ الْحَدِيثُ مَوْفُوعًا

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب العلم، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على

عاتقه (١/٨١)، برقم (٣٥٩).

أو مَقْطُوعًا فلا يُسَمَّى مُسْنَدًا، حَتَّى يَكُونَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبًا أَوْ ضَعِيفًا تَبَعًا لِلْمُسْنَدِ.

الحديثُ المتَّصلُ:

لَمَّا قَيَّدَ النَّاطِمُ (~) الْمُسْنَدَ بِالْمُتَّصِلِ؛ نَاسِبٌ أَنْ يُتَّبَعَ ذَلِكَ حَدَّ الْمُتَّصِلِ فَقَالَ:

٩- وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

قَوْلُهُ: وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ: أَي أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَأْتِي بِسَمَاعِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ فِي الْإِسْنَادِ، يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى: إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ السَّمَاعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؛ فَالْمُتَّصِلُ: أَي هُوَ حَدُّ الْمُتَّصِلِ، فَدَخَلَ الْمَرْفُوعُ: "كَمَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ (رضي الله عنه)"، وَالْمَوْقُوفُ كَمَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو (رضي الله عنه)، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ كُلُّ حَدِيثٍ انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، وَخِلَافَةَ ذَلِكَ: "كُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ (وَلَوْ ظَاهِرًا)، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَالْمُسْنَدُ يَشْمَلُ الْمُتَّصِلَ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ قَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا، وَالْمُسْنَدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا مَعَ الْإِتِّصَالِ".

الحديثُ المُتَّصِلُ:

ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَنْ مَبْحَثِ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ، فَقَالَ:

١٠- مُسْلَسَلٌ قُلُّ مَا عَلَى وَصْفِ أَيْ مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَاءُ الْفَتَى

١١- كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا

قوله: مُسَلَّسٌ: اسمٌ مَفْعُولٌ مِنْ سَلَسَلَ يُسَلِّسُ^(١)، وَهُوَ لَعَّةُ التَّابِعِ وَالتَّسَابُهِ، وَفِي الاصطلاحِ قِسْمَانِ: القسم الأول: حَدِيثٌ اتَّفَقَتْ رِجَالُهُ عَلَى وَصْفِ الرُّوَاةِ كَمَا أَشَارَ النَّاطِمُ فِي قَوْلِهِ: قُلْ مَا عَلَيَّ وَصْفٌ أَتَى: أَي إِذَا أَتَى الْحَدِيثُ بِتَكْرِيرِ كُلِّ رَاوٍ لَصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَالصَّفَةُ قَدْ تَكُونُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً.

فأما القولية: مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنبَأَنِي الْفَتَى: أَمَّا بِمَعْنَى أَلَا الاسْتِغْتَابِيَّةَ، ثُمَّ ضَرَبَ النَّاطِمُ مِثْلًا لِلْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِقَوْلِهِ هَذَا: "أَمَّا وَاللَّهِ أَنبَأَنِي الْفَتَى"، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّوَايَةَ لِلْحَدِيثِ يُقُولُ عِنْدَ التَّحْدِيثِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهَكَذَا يُقُولُ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ هَذَا التَّكْرَارُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.

ومثاله: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ فَقَالَ: أَحْبَبْنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ".^(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه)، «إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، وَمُعَاذٌ قَالَهَا لِلصُّنَابِحِيِّ، وَالصُّنَابِحِيُّ قَالَهَا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ صَارَ الْحَدِيثُ مُسَلَّسًا بِلَفْظَةِ: «إِنِّي لأُحِبُّكَ».

(١) الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، طبعة دار العلم

للملايين، بيروت سنة ١٤٠٧ هـ (ص ٥١).

(٢) السنن الصغرى، للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، كتاب الصلاة، باب تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ، (٣/ ٥٣)، برقم

(١٣٠٣).

ثم قال الناظم كذاك: أي وأما الصفة الفعلية فمثل: قد حدثني قائما: أي يذكر الراوي أن شيعه في هذا الحديث حدثه وهو قائم ثم يفعل الراوي الآخر مثل ذلك، ثم ضرب الناظم مثالا آخر فقال: أو بعد أن حدثني تبسما، فإن كلاً من القيام والتبسّم وصف فعلي. والقسم الثاني: ما اتفقت رجاله على وصف للتحمّل كسمعتُ فلاناً، أو على أمر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو نحو ذلك.

فائدة مهمة: الحديث المُسلسل لا يفيد الاتصال إلا إذا كان وصف التحمل بالسماع، ومن فوائد المُسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وأفضل مُسلسل ما دلّ على اتصال السماع وعدم التدليس، وغالب الأحاديث المُسلسلة ضعيفة ولم يثبت منها إلا القليل، وقال الحافظ ابن حجر: أصح مُسلسل يُروى في الدنيا المُسلسل بقراءة سورة الصف، وقد يكون المتن صحيحاً والسلسلة ضعيفة، فهناك أحاديث مُسلسلة في مسلم لكن مُسلماً لم يذكر أنه مُسلسل كحديث أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله (ﷺ) بيدي فقال: «خَلَقَ اللهُ (ﷻ) التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ...»^(١)، وفي غير مُسلم جعلوه من الأحاديث المُسلسلة.

الحديث العزيز والمشهور والغريب:


ثم انتقل الناظم (~) إلى مبحث آخر من حيث اعتبار عدد طرق الحديث، ولم يذكر الناظم (~) الحديث المتواتر؛ لأنه ليس مما يُفتش عليه من جهة القبول أو الرد؛ وإنما هو مقبولٌ باتفاق أهل الحديث؛ ولكونه ليس من مباحث صناعتهم، وحدّ الحديث المتواتر هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم

(٢) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق وخلق آدم (ﷺ)، (٤/

٢١٤٩)، برقم (٢٧٨٩).

عَلَى الْكَذِبِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ، وَالمَتَوَاتِرَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ. قَالَ النَّاطِمُ (~):

١٢ - عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَهْرٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ



قَوْلُهُ: عَزِيزٌ: أَصْلُهَا بِالتَّنْوِينِ "عَزِيزٌ" مِنْ عَزَّ يَعْزُّ، وَفِي اللُّغَةِ عَزِيزٌ: فَعِيلٌ، تَقُولُ (عَزَّكَ) إِذَا قُوِيَ سَمِي بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ تَقَوَّى بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، أَوْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بِمَعْنَى قَلَّ لِقَلَّةِ وَجُودِهِ فِي مَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: مَرْوِيٌّ (١) اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: أَي أَنَّ حَدَّ الْحَدِيثِ الْعَزِيزِ هُوَ مَا يَرْوِيهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَلَوْ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ (~) (٢)، وَمِثَالُهُ: عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٣)، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) صَحَابِيَانِ هُمَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه). وَرَأَاهُ تَابِعِيَانِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هُمَا: قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) أَصْلُهَا مَرْوِيٌّ بِالتَّشْدِيدِ وَحُذِفَتْ النِّيَاءُ لِحُضْرَةِ الشَّعْرِ، مَرَاعَاةً لِلأَوْزَانِ.

(٢) ذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى تَعْرِيفِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ: "مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ"، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِهِ.

(٣) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، لِلْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ (ﷺ) مِنَ الْإِيمَانِ، (٢/١).

صُهَيْبٍ. كذا في صحيح البخاري. وكذلك رواه في طبقة أتباع التابعين عن قتادة
اثان هما: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة. وأيضاً رواه عن عبد العزيز بن صهيب
اثان هما: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث. ولا يُشترط أن يكون ذلك في جميع
طبقات السند حتى يكون عزيزاً؛ وإنما إذا رواه اثان أو ثلاثة ولو من طبقة واحدة
من طبقاته.

وأما قول الناظم: مشهور: فيسقاط التثوين اسم مفعول، واشتهر بكذا: عرف
به، قوله: مروى فوق ما ثلاثة ما زائدة، يعني أن الحديث المشهور هو ما رواه
أكثر من ثلاثة في الطبقة الواحدة، ولم يصل إلى حد التواتر، وهي الشهرة
الاصطلاحية. وقد سماه بعض المحدثين المستفيض^(١) من كثرة طرقه، ومثاله: عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن الله لا
يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا
لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا
وأصلوا». ^(٢)، وأما الشهرة غير الاصطلاحية: وهي أن يشتهر الحديث بين عموم
الناس، أو بين جماعة معينة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص كالمفسرين
والمحدثين و الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، ومثال ذلك: شهرة حديث:

(٣) استعمله الإمام مسلم كما في مقدمة صحيحه (٥/١)، والحافظ ابن حجر في النزهة
(ص ٤٩).

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، (٣١/١)، برقم
(١٠٠).

"اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ" (١) عند عامة الناس، واشتهر عند الفقهاء: "أَبْغَضُ الْخَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ" (٢)، تنبيه: يجب معرفة أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الْإِصْطِلَاحِيَّ، وَغَيْرَ الْإِصْطِلَاحِيَّ لَا يُعِيدُ الصِّحَّةَ، أَوْ الْحَسْنَ، أَوْ الضَّعْفَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ فَحَدُّهُ عِنْدَ النَّاطِمِ هُوَ: مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ مُتَّفَرِّدًا بِهِ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَيْ تَفَرَّدَ فِي الْمَنْ أَوْ الْإِسْنَادِ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، حَدِيثُ غَرِيبٌ فِي طَبَقَتَيْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "لِكَوْنِهِ فَرْدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اشْتَهَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَتَفَرَّدَ بِهِ مَنْ فَوْقَهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ". (٣)

نبيه هاج:

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٣/٢٩) برقم (١٨٠٠٦) وغيره من طرقٍ عن أيوب بن عبد

الله بن مكرز، عن وابصة الأسدي بسند ضعيفٍ للانقطاع بين أيوب، ووابصة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (٢/٢٥٥) برقم

(٢١٧٨) من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن مخارب بن دينار، عن

ابن عمر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به. وأعله الإمام ابن أبي حاتم في العلل بالإرسال، فقال عن أبيه

(٤٣١/١): "إِنَّمَا هُوَ مُخَارِبٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، مُرْسَلًا".

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ق: محب الدين الخطيب

(١/١).

اعلم رحمك الله أن الحديث العزيز أو المشهور أو الغريب لا يُعَيِّدُ الصِّحَّةَ أو الضَّعْفَ؛ ولكن هي أنواع تُدرَس من باب معرفة عدد الطرق والمتابعات، ولتمييز الحديث الغريب؛ فإن ذلك يُفِيدُ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ. وأمَّا تقسيم الأخبار إلى المتواتر والمشهور والآحاد؛ فهي لتسهيل دراسة هذه الأنواع، ولا يُنْبِئُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ فَكُلُّ مَنْ اسْتَعْمَدَهُ لِلِاسْتِنْبَاطِ عَلَى أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَثْبِتُ بِالْمُتَوَاتِرِ وَلَا تَثْبِتُ بِالْآحَادِ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ وَالْمَحْجَّةَ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الحديثُ المَعْتَمَرُ:

ثم أشار الناظم (~) إلى مبحث آخر دقيق من علوم الحديث فقال:

١٣ - مَعْنَعُنْ كَعَنَ سَعِيدٍ عَنَ كَرَمٍ.....

مَعْنَعُنْ بِفَتْحِ الْعَيْنَيْنِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ بِلَفْظٍ: "عَنْ" مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لَطَرِيقَةٍ التَّحْدِيثِ كَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرْنَا، وَاكْتَفَى النَّاطِمُ فِي تَعْرِيفِهِ بِالْمِثَالِ فَقَالَ: مَعْنَعُنْ كَعَنَ سَعِيدٍ عَنَ كَرَمٍ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ وَهُوَ بَيَانُ الْحَدِّ بِالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ، وَهُوَ نَوْعٌ مَعْرُوفٌ يُكْثَرُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَنْظُومَاتِ، وَحَقِيقَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ إِلَى الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ ثُبُوتِ الْإِتِّصَالِ لِمَنْ اسْتَعْمَدَ لَفْظَةَ: "عَنْ" مِنَ الرَّوَاةِ فِي آدَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالِاحْتِرَازِ مِنَ التَّنْذِيلِ، وَالْمَشْهُورِ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ أَيْدَهُ أَنَّ الْإِتِّصَالَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: ١- السَّلَامَةُ مِنَ التَّنْذِيلِ ٢- ثُبُوتُ الْإِتِّصَالِ لِلرَّوَايَةِ بِشَيْخِهِ. وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الْإِتِّصَالَ يَثْبِتُ بِشَرْطَيْنِ: ١- السَّلَامَةُ مِنَ التَّنْذِيلِ. ٢- الْمُعَاصَرَةُ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقْيِ لِلرَّوَايَةِ بِشَيْخِهِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ السَّمَاعِ مِنْهُ. وَمِثَالُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعُنُ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ النَّقَادُ: مَا يَرُوهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ رِوَايَتِهِ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، بَأَن يَقُولَ: "حَدَّثَنَا" أَوْ "سَمِعْتُ". عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الزُّهْرِيَّ شَيْخُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُرِفَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ.

الْحَدِيثُ الْمُبْهَمُ:

وبعدها أشار الناظم (~) إلى نوع آخر من أنواع الحديث الضعيف فقال:

..... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ

قَوْلُ النَّاطِمِ: وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ: أَي أَنَّ حَدَّ الْحَدِيثِ الْمُبْهَمِ هُوَ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ أَي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ صَرَاحَةً؛ وَإِنَّمَا أُبْهَمَ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ، وَمِثَالُهُ:

١- فِي السَّنَدِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ» (١)؛ فَإِنَّكَ تَرَى فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَاوٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ صَرَاحَةً فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ عَيْبًا؛ وَيُحْكَمُ بِالضَّعْفِ عَلَى الْحَدِيثِ بِسَبَبِ الْإِبْهَامِ.

٢- فِي الْمَتْنِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ». (٢)، وَإِبْهَامِ الْاسْمِ فِي الْمَتْنِ لَا يَضُرُّ وَلَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهِ.

الْحَدِيثُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ:

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكتف عند الحاجة، (١/٤) برقم (١٤).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب العلم باب الثنبا وهو واقف على الدابة (١/٢٨)، (٨٣).

ثم انتقل الناظم (~) إلى مبحث آخر لا يفيد الصحة أو الضعف فقال:

١٤ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

قوله: وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ أَي: كل حديث قلَّت فيه عدد الوسائط بين الراوي وبين رسول الله (ﷺ) عَلَا أَي: هو حدّ الحديث العالي، والعُلُوّ إما أن يكون مُطْلَق أو نسبي وصورة العُلُوّ المُطْلَق هو القرب من رسول الله (ﷺ) بِقِلَّةِ عدد الرجال، ومثاله: أن البخاريّ تقدم على أقرانه باثنين وعشرين حديثاً كلّها ثلاثيات - يعنى ثلاثة رجالٍ - بينه وبين رسول الله (ﷺ)، أو صله لهذا العُلُوّ خمسة شيوخ هم: المكيّ بن إبراهيم، وأبو عاصم الضحّاك بن مخلد، ومحمّد بن عبد الله الأنصاريّ، وعصام بن خالد، وخلاّد بن يحيى. في حين أن أقرانه لم يظفروا إلا بحديث أو حديثين ثلاثيات بينهم وبين رسول الله (ﷺ).

وأما العُلُوّ النسبيّ فله صور عدة منها:

١- القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالإمام مالك أو الشافعيّ.

٢- القرب من مصنف كتاب من كتب الحديث المُعْتَبَرَة.

٣- العُلُوّ بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع قديماً كان أعلى.

وقول الناظم: وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا، ضِدُّهُ أَي: ما قلَّ عدد رجاله في السند، ذلك الذي قد نزل، بألف الإطلاق أَي: هو المراد عندهم بالنازل لبعده عن النبيّ (ﷺ)، وهو في مُقَابِلِ العَالِي فَإِنَّ كُلَّ قِسْمٍ من العُلُوّ يُقَابَلُهُ قِسْمٌ من أقسام النَّازِلِ، أي فَمَا من إسنادٍ عالٍ إلا ويُقَابَلُهُ إسنادٌ نازل، والإسناد العالي لا يفيد الصحة أو الضعف؛ وإنّما العُلُوّ لشرف القرب من رسول الله (ﷺ)، وقال الإمام أحمد: "طَلَبُ السَّنَدِ العَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفٌ".

مثال الحديث العالي مقابل النازل:

السند العالي: أخرجه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَتِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ (ﷺ)، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَتِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نَتِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).

السند النازل: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)... الحديث^(٢)، المتأمل في الإسناد يجد أن بين البخاري وبين رسول الله (ﷺ) ثلاثة رجال؛ في حين أن مسلمًا بينه وبين رسول الله (ﷺ)، خمسة رجال.

الحديث الموقوف:

قال الناظم (~):

١٥ - وَمَا أَضْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكِنٌ

المعنى: وَمَا أَضْفَيْتَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ فِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، سِوَاءِ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ أَوْ انْقَطَعَ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكِنٌ: أَي فَهُوَ حَدُّ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ زَكِنٌ: أَي عَلِمَ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَا يُضَافُ إِلَى تَابِعِيٍّ مَوْقُوفًا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا فَيُقَالُ مَوْقُوفٌ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الذية، (١٨٦/٣) برقم (٢٧٠٣).

(٢) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الأيمان، باب إثبات القصاص في الأستان، (١٣٠٢/٣)، برقم (١٦٧٥).

البصري، وقد سبق أن تكلمنا عن الحديث الموقوف في موضع كلام الناظم على المرفوع والمقطوع، وقد ضربت الأمثلة وبيّنت أقسامه، فلا داعي للإعادة هنا.

الحديث المرسل:

ثم تناول الناظم (~) مبحثاً آخرًا من أنواع الحديث الضعيف فقال:

١٦ - ومرسلٌ منه الصّحابيُّ سقط.....

قوله: ومرسلٌ في اللغة: هو مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وضده التقيّد، منه الصّحابيُّ سقط: أي أنّ حدّ الحديث المرسل هو ما سقط من إسناده الصّحابيِّ، كذا قال الناظم (~)، وهذا الحدّ ليس جامعًا مانعًا؛ لأنّه إذا سقط الصّحابيُّ فلا تُضّر جهالة الصّحابيِّ فإنّ الصّحابة كلّهم عدولٌ، والحديث المرسل ضعيف عند أهل الحديث؛ وإنّما المقصود عندهم هو سقوط أحد التّابعين من الإسناد وجهالة التّابعيِّ تُضّر الحديث؛ لذا فالحدّ الصّحيح للحديث المرسل: كلّ ما رفعه التّابعيُّ سواء كان التّابعيِّ كبيرًا، أو صغيرًا^(١)، بغض النظر عن أعداد الساقطين من السند بين التّابعيِّ والنبيِّ (ﷺ) وأحوالهم^(٢).

ومثاله: ما أخرجه أبو داود في المراسيل فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَسِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا»^(٣).

(١) التّابعيُّ الكبير هو من كان أكثر روايته عن الصّحابة كسعید بن المسيب، والصغير من كان مقلدًا عنهم كمحمد بن شهاب الزهري.

(٢) وأضاف ابن حجر كما في النكت (٢/ ٥٤٦) قيدًا آخر هو: إذا سمعه التّابعيُّ من غير النبيِّ (ﷺ)، ومثاله: التّوخيُّ الذي أرسله هرقل إلى النبيِّ (ﷺ) وسمع منه، ولم يُسلم إلا بعد موت النبيِّ (ﷺ).

(٣) المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، (ص ٧٤)، برقم (٥).

ومن أراد التوسع في معرفة المراسيل فليرجع لكتب المراسيل مثل: مراسيل ابن أبي حاتم، وكذلك مراسيل الإمام أبي داود، ومن مَظَان المراسيل أيضًا المسانيد والسُنن.

تَنْبِيْهُ: الفَرْقُ بين الحديثِ المُرسَلِ والحديثِ المُقطوعِ: أنَّ الحديثَ المُرسَلِ هو مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) مما سمعه من غير النَّبِيِّ (ﷺ)، والمَقْطُوعُ هو مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

الحديثُ الغريبُ:

ثم قال الناظم (~):

.....وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

سبق وأن شَرَحْتُ الحديثَ الغريبَ في بابِ الحديثِ العزيزِ والحديثِ المشهورِ، لمشابهة هذا النوع للعزيز والمشهور؛ ولاشتراكهم في حَيْثِيَّةِ عددِ الطُّرُقِ، فلا داعي للتكرار هُنَا.

الحديثُ المنقطعُ:

ثم تكلم الناظم (~) عَن مَبْحَثِ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الحديثِ الضَّعِيفِ فَقَالَ:

١٧ - كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

قَوْلُهُ: **كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ:** أَي كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِسْنَادَهُ سِوَاءِ سَقَطِ مِنْهُ رَاوٍ وَاجِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ كَانَ السَّاقِطُ صَحَابِيًّا أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ فَهُوَ حَدُّ الحديثِ المنقطعِ. والأوصال: فِي اللغةِ مُجْتَمَعُ العِظَامِ وَأَصْلُهُ مِنَ الوَصْلِ، كَذَا قَالَ النَّاطِمُ (~)، وَهَذَا الحدُّ ليس جَامِعًا مانعًا؛

لأنه يُدخِلُ فيه ما ليس منه مثل الحديث المُعْضَلِ والمُرْسَلِ والمُعْلَقِ؛ والحدُّ الصَّحِيحُ للحديثِ المُنْقَطِعِ هو: إسناده الحديث الذي سَقَطَ منه راوٍ واحدٌ قبل الصَّحَابِيِّ فِي أي مَوْضِعٍ من الإسناد.

ومثاله: ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السنن فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(١)، فَهُوَ مَنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)؛ والسبب أَنَّ مَكْحُولًا هَذَا وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً لَيْسَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه).

(١) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، بابُ إِمَامَةِ النَّبِيِّ وَالْفَاجِرِ، (١/١٦٢)، برقم (٥٩٤).

تَنْبِيْهُ: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ بِخِلَافِ الْمَقْطُوعِ فَإِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ : أَنَّ الْمُرْسَلِ يَكُونُ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ السَّقْطُ فِيهِ أَثْنَاءَ الْإِسْنَادِ.

الْحَدِيثُ الْمَعْضَلُ:

ثُمَّ عَرَفَ النَّاطِمُ (~) نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَقَالَ:

١٨ - وَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ.....

قوله: وَالْمَعْضَلُ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَفِي اللُّغَةِ الْأَمْرُ الْمَعْضَلُ: الَّذِي قَدْ أُغْنِيَ صَاحِبُهُ الْقِيَامُ بِهِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الْحَدِيثُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ سَنَدِهِ عَلَى النَّوَالِيِّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَاشْتَرَطَ فِيهِ النَّوَالِيُّ لِتَمْيِيزِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، كَانَ يَقُولُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِقَتْلِ الْوَرَعِ». (١)

مَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهُوَ الرَّهْرِيُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، سَقَطَ اثْنَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (ﷺ) عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، وَكُلُّ مَا يَرَوِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ - وَأَمثَالُهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، كَالرَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَرَايِلَهُمْ قَدْ سَقَطَ مِنْهَا اثْنَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ؛ وَلِذَا كَانَتْ مَرَايِلُهُمْ أَوْهَى الْمَرَايِلِ أَيُّ مَعْضَلَةٍ.

فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ:

(١) الْمَوْطَأُ، لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: مَا رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مِنَ الدَّوَابِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ق: عَبْدُ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللطيف، (ص ١٤٧)، بِرَقْمِ (٤٣٠).

- أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَرَّاسِيلَ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُعْضَلَةٌ فَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ، وَغَالِبَ الْإِرْسَالِ يَكُونُ لِتَحْصِيلِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ.
- يُمْكِنُ تَسْمِيَةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مُرْسَلًا وَمُعْضَلًا، وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ تَابِعِيٌّ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَهَذَا مُرْسَلٌ وَبِالتَّبَعِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّابِعِيَّ أَسْقَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ صَحَابِيَّيْنِ فَيَكُونُ مُعْضَلًا كَذَلِكَ.
- إِذَا سَقَطَ وَاحِدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ سَقَطَ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ ثَانٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَيْسَ مُعْضَلًا.

الحديث المدلس:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مبحث آخر من أنواع الحديث الضعيف فقال:

.....وما أتى مدلسًا نوعان

١٩- الأول: الإسقاط للشيخ وأن ينقل عن فوقه بعن وأن

٢٠- والثان: لا يسقطه لكن يصف أوصافه بما به لا يعرف

قوله: وما أتى مدلسًا بفتح اللام المشددة وهو في اللغة من الدلس ومعناه اختلاط الظلام بالنور، ويأتي بمعنى الخفاء^(١)، وفي الاصطلاح: هو نوعان: النوع الأول تدليس الإسناد: وهو الإسقاط للشيخ وأن ينقل عن فوقه أي أن يروي الراوي روايته بصيغة محتملة - بعن وأن - توهم أنه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، بل سمع منه بواسطة شيخ آخر أسقطه. وقد فصل أهل الحديث في رواية المدلس: فإذا صرح في الرواية بالسماع قبل؛ وإذا لم يصرح بالتحديث وأتى فيه بلفظ محتمل مثل: "عن" أو "قال" أو "أن"، فلا يقبل.

(١) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الإفريقي، (٧/٦).

ومثاله: ما أخرجه أبو داود في السنن فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى... الحديث. (١)، الإسناد فيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وهو مُدَلِّسٌ وَصَفَهُ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ نِقَادِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ فَوْقَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ شَيْخِهِ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي تَدْلِيْسُ الشُّبُوحِ أَوْ الْأَسْمَاءِ: وَهُوَ أَنَّ الرَّاويَ الْمُدَلِّسَ لَا يُسْقِطُهُ أَيُّ يَعْني شَيْخَهُ؛ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ، أَيُّ أَنَّ الرَّاويَ يَصِفُ شَيْخَهُ بِأَوْصَافٍ لَمْ يُشْتَهَرْ بِهَا مِنْ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ لِقَبِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إِبْهَامُ السَّمَاعِ أَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي يَرْوي عَنْهُ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ لَدَى السَّمَاعِ فَيُظَنُّ التَّعَدُّدُ وَالتَّكْثُرُ وَلَا تَعَدُّدٌ، وَمِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ - وَهُوَ مُدَلِّسٌ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ! وَأَبُو عَطَاءٍ جَدُّهُ. وَمِنْ تَدْلِيْسِ الْأَسْمَاءِ تَدْلِيْسُ الْبُلْدَانِ كَذَلِكَ، مِثْلُ أَنَّ يَقُولُ الرَّاويَ حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَعْني الْمَدِينَةَ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا.

فائدة دقيقة:

لَمْ يَذْكَرِ النَّازِمُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ: أَنَّ يَرْوي الرَّاويَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمِثَالُهُ: رَوَايَةُ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ هُوَ السَّدُوسِيُّ مُدَلِّسٌ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، كَانَ مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سِتِّينَ (٦٠هـ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ (٧٣هـ)، الْمُتَأَمِّلُ يَجِدُ أَنَّ قَتَادَةَ عَاصَرَ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صُورَةِ

(١) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، (١/١٤٣)، برقم (٥١٩).

المُرسل الحَفِيّ، هل يَدْخُلُ فِي التَّدْلِيسِ أم لا؟، والأوَّلَى عدم إلحاقه بالتَّدْلِيسِ، والفرقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَبَيْنَ المُرْسَلِ الحَفِيّ هو: أَنَّ التَّدْلِيسَ هُوَ رَوَايَةُ الرَّاويِ عَن شَيْخِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ. وَأَمَّا المُرْسَلُ الحَفِيّ: أَنَّ يَرْوِي الرَّاويِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

من أسباب التَّدْلِيسِ:

- ١- القُرْبُ مِنَ الشَّيْخِ، وَالْعُلُوُّ فِي الإِسْنَادِ.
- ٢- أَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ لإخفاء الضَّعْفِ أَوْ الجَهَالَةِ فِي الإِسْنَادِ.
- ٣- أَحْيَانًا يَكُونُ الرَّاويِ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَيْبِ شَيْخِهِ، أَوْ بِدَعْتِهِ.

الحديثُ الشَّاذُّ:

ثم انتقل النَّاطِمُ (~) إلى الكلامِ عَنِ الحَدِيثِ الشَّاذِّ فَقَالَ:

٢١- وَمَا يُخَالِفُ ثِقَّةً بِهِ المَلَأَ فَالشَّاذُّ.....

قوله: وَمَا يُخَالِفُ: أي إذا خَالَفَ رَاوٍ ثِقَةً: وهو العَدْلُ الصَّابِطُ فِي سِنْدٍ أَوْ مَثْنٍ حَدِيثِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، المَلَأَ: أي خَالَفَ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ فِيمَا رَوَاهُ أَوْ مِنْ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ،

مَعَ عدم إمكان الجمع بين المَرَوِيَّاتِ، وَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَ الجَمْعُ فَلَا يَكُونُ شَاذًا وَيُقْبَلُ الحَدِيثُ حِينَئِذٍ، فَهَذَا حَدُّ الحَدِيثِ الشَّاذِّ المُشْتَرَطُ انتقائِهِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ. وَمَعْنَى الشَّاذِّ فِي اللُّغَةِ: شَذَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ، أي: انْفَرَدَ عَنْهُمْ^(١)، وقد اختار النَّاطِمُ هَذَا التَّعْرِيفَ للشَّاذِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (~) فِي قَوْلِهِ: " لَيْسَ

(١) كتاب العين، للخليل بن أحمد بن الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، طبعة دار هلال، ق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (٦/ ٢١٥).

الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ التَّقَّةَ مَا لَا يَرْوِي غَيْرَهُ؛ إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ التَّقَّةَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ" (١).

الخلاصة: أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَّ هُوَ مَا رَوَاهُ التَّقَّةُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالِفًا جَمَاعَةً مِنَ التَّقَاتِ، أَوْ مُخَالِفًا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْقَبُولِ، وَيَكُونُ الشُّذُوزُ فِي السَّنَدِ، وَفِي الْمَتْنِ.

مثال الشُّذُوزِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِيرَاثَهُ لَهُ» (٢).

والصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) مِيرَاثَهُ» (٣)، فالمشهور عند أهل الحديث أَنَّ الحديث من طريق "سُفْيَانَ" وهو ابن عُيَيْنَةَ الْمَكِّيِّ، وليس من طرق "حماد" وهو هنا ابن سَلَمَةَ البَصْرِيِّ، فصار الحديث شاذًّا من جهة الإسناد.

(١) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ) عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ، دَارُ قُتَيْبَةَ، بَيْرُوتَ سَنَةِ

١٤١٢هـ، ق: عبد المعطي أمين قلعجي، (١/٤٣)، برقم (١٦٩).

(٢) السَّنَنِ، لِأَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، (٣/١٢٤)، برقم (٢٩٠٥).

(٣) السَّنَنِ لِلتِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُؤَلَى الْأَسْفَلِ، (٤/٤٢٣)، برقم (٢١٠٦).

ومثال الشُّذُوذِ فِي الْمَثْنِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».(١)

والصحيح المحفوظ: ليس من قول النبي (ﷺ) وإنما هو من فعله (ﷺ)، كما أخرجه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».(٢)، وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّاذَّ يُقَابَلُهُ الْمُحْفُوظُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لِلتَّرْجِيحِ ككَثْرَةِ الْعَدَدِ أَوْ قُوَّةِ الْحِفْظِ، أَوِ الْأَوْلَى مِنْهُ، وَيُحْكَمُ بِذَلِكَ بِالسَّبْرِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْمَرْوِيَّاتِ وَقِرَائِنِ التَّرْجِيحِ.

الحديثُ المقلوبُ:

ثم قام الناظم (~) بتعريف الحديث المقلوب وهو من أنواع الضعيف فقال:

.....والمقلوبُ قِسْمَانِ تَلَا

٢٢ - إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَأَوْ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَثْنٍ قِسْمٌ

والمقلوبُ: في اللغة: اسم مفعول من "قلب الشيء" إذا صرفه عن وجهه، وهو تبديل شيءٍ بآخر، وفي الاصطلاح: يكونُ المقلوبُ تارةً في الإسنادِ وتارةً في

(١) المصدر نفسه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع، (٢/٢٨١)، برقم (٤٢٠).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن، (٢/٥٥)، برقم

(١١٦٠).

الْمَتْنِ، قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ أَيْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بَرَاوٍ مَا فَيَجْعَلُ مَكَانَهُ رَاوٍ آخَرَ فِي طَبَقَتِهِ، أَوْ يُقَلِّبُ اسْمَ الرَّاويِّ، أَوْ يَبْدُلُ اسْمَ الرَّاويِّ بِكُنْيَتِهِ، وَأَمثَلُهُ ذَلِكَ:

١- إِبْدَالُ الرَّاويِّ، فَمَثَلًا الرَّهْرِيَّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ. يَأْتِي الرَّاويُّ وَيَقْلِبُهُ فَيَقُولُ: الرَّهْرِيَّ عَنِ سَعِيدٍ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا»^(١)، غَلَطَ يَعْلَى فِي قَوْلِهِ: عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، كَمَا رَوَاهُ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، وَكَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السِّنَنِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(٢).

٢- إِبْدَالُ اسْمِ الرَّاويِّ، مِثْلُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانَ، يَأْتِي الرَّاويُّ وَيَقُولُ: سِنَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

٣- إِبْدَالُ كُنْيَةِ الرَّاويِّ، مِثْلُ: هُوَ مَعْرُوفٌ بِأَبِي سِنَانَ، فَيَأْتِي الرَّاويُّ وَيَقُولُ: عَنْ سِنَانَ.

٤- التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، فَيَجْعَلُ شَيْخَ الرَّاويِّ تَلْمِيذَهُ، وَبِالعَكْسِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: قَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ أَيْ أَنَّ الرَّاويَّ يَرَوِي مَتْنَ حَدِيثٍ مَا بِإِسْنَادٍ حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ مَتْنٌ غَيْرُهُ، فَيَجْعَلُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الثَّانِي لِمَتْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ هَذَا إِمَّا خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَمَّا مِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخَطَأِ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْلِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) أشار إليه علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في العلل، طبعة دار طيبة، الرياض

سنة ١٤٠٥ هـ، ق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (١٦٨/١٣)، سؤال رقم (٣٠٥٣).

(٢) السنن، للنسائي، كتاب البيوع، يكثر الاختلاف على عبد الله بن دينار، (٢٥١/٧)، برقم (٤٤٨٠).

الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ، قُلْتُ لَهُ: مَا عَلَنَهُ؟ قَالَ: رَوَى عَنْهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَبِيبًا وَمَهَّرَ الْبَغِيَّ حَبِيبًا، وَتَمَّنَّ الْكَلْبُ حَبِيبًا». (١)

وأصل القلب الذي اعترى هذا الحديث، أن معمر بن راشد - وهو ثقة ثبت - أوهم فأبدل إسناده حديث «كسب الحجّام حبيبًا ومهّر البغي حبيبًا، وتمنّ الكلب حبيبًا»، بإسناده حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، مخالّف بذلك جمعًا من الثقات، وأشار إلى هذا الحافظ البيهقي في السنن فقال: "وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله (ﷺ): «أفطر الحاجم والمحجوم»". (٢) **وأما تعمّد قلب إسناده لمتن: إنّما يفعل ذلك لقصد الكشف عن حال المحدث** مثاله ما وقع لأهل بغداد مع إمام الفسّ البخاري لما قدم عليهم جمعوا له مائة حديث وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناده آخر وإسناده هذا المتن لمتن آخر وألقوا ذلك عليه فرد كل متن إلى إسناده وكلّ إسناده إلى متنه، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

الحديث الفرع:

- (١) العلل الكبير للترمذي، رتبته أبي طالب القاضي، طبعة عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، (١/ ١٢١) برقم (٢٠٨).
- (٢) البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ج٤/ص٢٦٥).

ثم انتقل الناظم (~) إلى الكلام عن الحديث الفرد فقال:

٢٣- والفرد ما قيّدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية

والفرد في اللغة: من التفرد، وهو عدم المشاركة، أو يقال الوتر^(١). وأما في الاصطلاح كما عرّفه الناظم (~) بقوله: ما قيّدته بثقة أي معناه: أن يتفرد بالحديث عن راوٍ معينٍ ثقةٍ من أصحابه أو تلاميذه، وهو الفرد المقيّد. مثل قول النقاد: "هذا حديث لم يروه ثقة عن قتادة إلا فلان"، مع أنّ الحديث نفسه قد روي عن قتادة؛ ولكن قد روي عنه من قبل الضعفاء. ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «افْتُلُوهُ»^(٢)، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ.

وأما قول الناظم: أو جمع أي ما قيّد بجمع معينٍ مثل ما قيّد بتفرد أهل بلدةٍ معينة برواية حديثٍ ما، ولا يروى إلا من طريقهم، كقول النقاد: "هذا حديث لم يروه إلا أهل الشام أو أهل المدينة"، وهذا هو التفرد النسبي أي نسبةً لجهةٍ مخصوصةٍ، ومثاله: ما أخرجه أبو داود في السنن فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَفَيْنِ

(١) الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (٢/ ٥١٨).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم، ومكّة بغير إخراج، (٣/ ١٧).

أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَيْسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِمِ: أَوْ قَصِرَ عَلَى رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ: مَا تَقَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مَقْضُورًا عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»، زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»^(٢).

والخلاصة: أَنَّ التَّفَرَّدَ عِنْدَ النَّازِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- التَّفَرَّدُ الْمُعَيَّنُ بِتَقَّةٍ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَرَّدَ ثِقَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَاوٍ مُعَيَّنٍ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ.
- ٢- التَّفَرَّدُ النَّسَبِيُّ أَيْ نِسْبَةً لِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ مَا قَيَّدَ بِتَقَرَّدِ أَهْلِ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
- ٣- أَنْ يَتَقَرَّدَ الرَّاوي بِرِوَايَةِ رَاوٍ مُعَيَّنَةٍ مَقْضُورَةً عَلَيْهِ، مِثْلُ: تَقَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ.

الحديث المَعْلَلُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مَبَحَثِ آخَرَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ فَقَالَ:

٢٤- وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عَرِفَا

المُعَلَّلُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَعْلَهُ فَهُوَ مُعَلَّلٌ وَمَعْنَاهُ مَرِيضٌ أَوْ عَالِيلٌ^(٣)، وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَفْظَةَ "مُعَلَّلٌ"، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْحَحَ لُغَةً أَنْ يُقَالَ

(١) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٣٩/١)، برقم (١٥٥).

(٢) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (١٤٦/١)، برقم (٥٣٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩هـ، ق: عبد السلام محمد هارون، (٤/١٤).

"حديثٌ مُعلّ"، ويقولون: "حديثٌ معلول"، وقد أنكرها بعضهم؛ لكنّ الأمرَ يبيِّرُ فيها، والخطْبَ هينٌ، وفي الاصطلاح: وما بعلةٍ غموضٍ أو خفاً أي أنّ الحديثَ الَّذي اعتراه سببٌ غامضٌ أو خفيٌّ قادِحٌ في إسناده أو في منته مع أنّ الظاهر السّلامة منه، مُعلّلٌ عندهم قد عرفاً أي أنّ هذا التعريف هو حدُّ الحديث عند أهل الفن؛ ولا يمكن أن تُدرَك العلةُ إلا بعد جمع الطرقِ والفحص عنها والسّبر لجميع مرويات الراوي ومقارنة ذلك بمرويات الثقات، وتُعرف بأدلةٍ متعددة منها: التّفرد، والمُخالفة، والمقارنات وغيرها من الدلائل التي تدلُّ على العلة.

الفرقُ بين العلةِ وأدلتها وأسبابها: لكي يُدرَك الدّارس حقيقة العلة يجب عليه أن يُفرق بين العلةِ ذاتها، وبين أدلتها أو القرائن التي كشفت للنّاقد أصل العلة، وبين أسباب العلة.

أولاً: دلائل العلة: وهي تلك الدلائل والعلامات والظواهر التي يُستدلُّ بها ويظهر من خلالها أنّ حديثاً ما قد أصابته علة، وهي علامات على وفوع العلة ولا يُدرِكها إلا العالمُ المتخصص والحافظ البصير والنّاقد الجهّذ كعِل الأبدان لا يُدرِكها إلا الطبيب البشريّ، بل قد تظهر لغيره ممّن هو دونه في العلم والدراية والخبرة أنها سليمة صحيحة، وهذه الظواهر هي التي يُسميها المحدثون قرائن التعليل ويستدلون بها على علة ما قد وقعت في الرواية مثال ذلك: التّفرد، والمُخالفة، والتّصحيح والرواية بالمعنى.



ثانيًا: العلة ذاتها: وهي الخطأ الذي اعترى الرواية من وصل حديث مُرْسَل، أو رَفَع مَوْقُوف، أو زِيَادَة فِي إِسْنَادٍ أو نَقْصٍ، أو تَبْدِيل فِي مَثْنٍ، أو قَلْب إِسْنَادٍ، أو قَلْب مَثْنٍ وغيرها من العِلل، وغالب العِلل تكون مبنية على الاختلاف، ويظهر هَذَا الأمر الخفي للنقاد بعد البَحْث عَن طُرُق الْحَدِيثِ والنظر فيها ومقارنتها بعضها ببعض والتَّحْقِيق والتَّحْرِي الحثيث، ثم بعد ذلك تظهر له مُرْجِحَات فِيهِنَّ دِي النَّاقِدِ بِذَلِكَ إِلَى قِرَائِنِ التَّرْجِيحِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَثْبَتَ فِي شَيْخٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ: "حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي تَابِتِ الْبُنَانِيِّ". فيقوم الناقد بتصويب الخطأ في الحديث الموصول مثلا فيقول الصحيح أن هذا الحديث مُرْسَلٌ وليس مَوْصُولًا، أو تصويب وقف في المَرْفُوع، أو معرفة إدراج حديث في حديث وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثالثًا: أسباب العلة وهي الأسباب التي أدت إلى حُدُوثِ الخطأ أو الخلل في الرواية كقرينة ضعف الثقة في بعض شيوخه، أو ضعفه في بعض البلدان، مثل حكم الإمام أحمد بن حنبل في مَرْوِيَّاتِ الحِمْيَرِيِّ عَن تَابِتِ، فَقَالَ: "هَؤُلَاءِ الشُّيُوخُ يُخْطِئُونَ عَلَى تَابِتٍ"، وذكر للحكم بن عطية عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير. وقال أيضاً: "سَهْلُ بْنُ حَزْمٍ يَرْوِي عَن تَابِتٍ مُنْكَرَاتٍ".

تنبيه هام:

بَيَّنَّ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّ وَالْحَدِيثِ الشَّاذَّ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَكُلُّ حَدِيثٍ شَازٍ يُعْتَبَرُ مُعَلًّا، أَوْ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ، وَالْحَدِيثِ الْمُعَلَّ أَعْمٌ مِنَ الشَّاذِّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَلَّ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الْعِلَلِ كَثِيرَةٌ غَيْرَ الشُّذُودِ فَاشْتَرَكِ الشَّاذُّ وَالْمُعَلُّ فِي الْمُخَالَفَةِ وَتَمَيَّزَ الشَّاذُّ عَنِ الْمُعَلِّ بِاقْتِرَانِ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ مَعًا، وَغَالِبُ الْعِلَلِ مَبْنِي عَلَى الْاِخْتِلَافِ مِثْلُ:

- ١- الْاِخْتِلَافُ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ.
- ٢- الْاِخْتِلَافُ فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ.
- ٣- الْاِخْتِلَافُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ.
- ٤- الْاِخْتِلَافُ فِي إِدْبَالِ رَاوٍ مَكَانَ آخَرَ فِي الْإِسْنَادِ.

الحديثُ المضطربُ:

ثم تتناول الناظم (~) مبحثًا مناسبًا بعد العِلل، وهو الحديثُ المضطربُ فقال:

٢٥- وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مُضْطَرَّبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

والاضطراب لغة: هو الاختلاف، تقولُ اضطرب الشيءُ إذا اختلفَ وتغيرَ،

وأحوالُ مضطربةٍ أي مُختلفةٌ مُتغيرَةٌ، وفي الاصطلاح: قول الناظم: وَذُو اخْتِلَافٍ

سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ أي هو الحديث صاحب الاختلاف في السندِ أو في المتنِ مثل كما

هُوَ الْعَالِبُ: أن يزوي الحديث جماعةً بالرفع، ويرويه آخرون بالوقف، وهكذا في

الوصل والإرسال، أو زيادة ونقصان، ويكون الخلاف بين المرويَّات شديداً بحيث

لا يمكن الترجيح بينَ هذه الوجوه المختلفة، هو مُضْطَرَّبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ أي أن

الْحَدِيثُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذَكَرْنَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ بِالْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ، وَمِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّحَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(١)، وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ طَرِيقَ مَخْتَلَفَةٍ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَخْتَلَفَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الضَّعْفُ لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجُهَ، قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ فِي التَّنْكِيلِ: "فَالِاضْطِرَابُ الضَّارُّ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَثَلًا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا يَتَّجِعُ الْجَمْعُ وَلَا التَّرْجِيحُ، أَوْ يَكْتُرُ الْاضْطِرَابُ وَيَشْتَدُّ بِحَيْثُ يَدُلُّ أَنَّ الرَّاويَ الْمُضْطَرَبَ الَّذِي مَدَّارَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْبِطْ"^(٢)، فَلَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يُعْتَبَرُ اضْطِرَابًا فِي الْحَدِيثِ.

الحديث المذرج:

ثم تكلم الناظم (~) عن مبحث مناسبت بعد العلة، وهو الحديث المذرج فقال:

٢٦ - والمذرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

(١) السنن، للتِّرْمِذِيِّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك، (٤٩٧/١)، برقم (٣٨٦).

(٢) التنكيل، للمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، تعليق الألباني، (٢/٧٥٨).

قوله: **والمُدْرَجَاتُ جمع مُدْرَج وَهُوَ لُغَةٌ الإِدْخَال، وفي الاصطلاح: في الحديث مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ أَيْ الأحاديث التي تَأْتِي مع بعض ألفاظ الرواة، ومعنى اتَّصَلَتْ أَي: أَنَّ الألفاظ تَأْتِي مُتَّصِلَةً بأصل مَثْنِ الحَدِيثِ، وتَأْتِي فِي آخر الحَدِيثِ وَهُوَ العَالِب، وقد تكون فِي الوسط أحياناً أخرى، وتكون فِي أوله أحياناً، فيقع اللبس بذلك فيتوهم من لم يعرف الحَقِيقَةَ أَنَّ جَمِيعَ الكلام مَرْفُوع لِرَسُولِ الله (ﷺ)، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ نَجِدُ أَنَّ النَّاطِمَ (~) لَمْ يَذْكَرُ الإِدْرَاجَ فِي الإسناد فكأنَّهُ حَصَّ باب الإِدْرَاجَ فِي المُتُونِ فقط، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَالتَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ للمدْرَج هو: ما زيد فِي أصل الحَدِيثِ سواء كان فِي إسناده أو مَتْنِهِ ممَّا ليس منه. فيكون الحديث المُدْرَج على قسمين: الأول: ما أدرج فِي الإسناد، والثاني: ما أدرج فِي المَتْنِ.**

القِسْمُ الأوَّلُ:

وهو الإِدْرَاجُ فِي الإسنادِ، وصفته: أن يَأْتِي الراوي فَيُدْرِجُ فِي إسناده مَتْنًا غَيْرَ المَتْنِ الذي هو له. ومثاله: ما ذكره ابنُ القيسراني فِي بيان علة حديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، فقال: "وَذَلِكَ أَنَّ شريكَ كَانَ مَزاحًا، وَكَانَ ثابتَ رجلاً صالحاً، فيشتبه أن يكون ثابتَ دخل على شريك، وَكَانَ شريكُ يَقُولُ: "حَدَّثَنَا الأعمش، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَالْتَمَعْتُ، فَرَأَى ثَابِتًا، فَقَالَ يُمَارِجُهُ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. فَظَنَّ ثابتَ لِعُغْلَتِهِ أَنَّ هَذَا الكلامَ الَّذِي قَالَ شريكُ هُوَ متنُ الإسنادِ الَّذِي قَرَأَهُ؛ فَحَمَلَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ شريكٍ".^(١)

القِسْمُ الثَّانِي:

(١) ذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني، طبعة دار السلف، الرياض (٤/٢٣٩١)، برقم (٥٥٤٥).

وهو الإدراج في المتن، وصفته: أن يذكر الراوي بعض الألفاظ التي هي غير موجودة في الحديث فيدخلها فيه، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إدراج في أول المتن. ومثاله: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، مرفوعاً: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، فقوله: «أسبغوا الوضوء» ليس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم)، إنما هو من كلام أبي هريرة (رضي الله عنه)، والصحيح ما أخرجه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ الْمَطَهْرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ (رضي الله عنه) قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».(١)

الصورة الثانية: إدراج في وسط المتن. ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارٍ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ...» الحديث.(٢)، فلفظة "وهو التَّعَبُّدُ" ليست من المرفوع إنما هي من قول ابن شهاب الزهري أراد تفسير: "فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ".

الصورة الثالثة: إدراج في آخر المتن. ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه، فقال:

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (٤٤/١)، برقم (١٦٥).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، باب بدء الوحي، (٧/١)، برقم (٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». (١)

الحديثُ المَدْبَجُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مَبْحَثٍ وهو الحديثُ المَدْبَجُ فقال:

٢٧- وما روى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ مَدْبَجٌ فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَاثْنِخُهُ

قوله: وما روى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ أي الحديث الذي رَوَاهُ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ مِثْلِهِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الطَّبَقَةِ، مَدْبَجٌ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ دَبَجَ مِنْ دَبَجَ، وَمَادَّةُ دَبَجَ مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّرْتِيبِ. لِأَنَّ فِيهِ شِدَّةَ تَحْسِينٍ وَتَرْتِيبٍ وَتَوَاضُعٍ، وَهُوَ أَنْ يَرُوي الْقَرِينُ عَنْ قَرِينِهِ فِيهَا تَقَارُبٌ بَيْنَهُمَا، وَفِي الاصطلاح: هُوَ رِوَايَةُ كُلِّ قَرِينٍ عَنْ قَرِينِهِ. وَقَوْلُهُ: فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَاثْنِخُهُ أَي افْتَخِرْ بِمَعْرِفَتِهِ وَاسْتَمْسِكْ بِهَذَا النَّوْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حُسْنًا وَتَعَاوُنًا وَأَخْلَاقًا بَيْنَ الْأَقْرَانِ.

ومثاله: مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِوَايَةِ كُلِّ مِنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنهما) عَنِ الْآخِرِ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ كَرِوَايَةِ كُلِّ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْآخِرِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا كَرِوَايَةِ كُلِّ مِنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ عَنِ الْآخِرِ، وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي السَّنَدِ فَإِذَا رَوَى اللَّيْثُ عَنْ مَالِكٍ مِثْلًا وَهُمَا قَرِينَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَا يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ عَنِ مَالِكٍ زَائِدٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَلَا يَقَعُ النَّاطِرُ فِي الْأَسَانِيدِ فِي الْوَهْمِ.

(١) المصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون، (٣٩/١)، برقم

المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مَبَحَثٍ من مَبَاحِثِ الحديث وهو المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
فَقَالَ:

٢٨- مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ دُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

قوله: مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا أي الأسماء والأنساب التي وردت في الحديث مُتَّفِقَةً مُتَمَاثِلَةً، وقوله: مُتَّفِقٌ وَضْدُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ أي: إِذَا اعْتَبِرْتَ وَجِدْتَ مُفْتَرِقَةً مُتَبَايِنَةً، وهذا التَّعْرِيفُ لِلْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ قَرِيبٌ من تَعْرِيفِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ له^(١)، أي ما اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فَصَاعِدًا، واختلفت أَشْخَاصُهُمْ، وفي قوله: "وَضْدُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا" إشكال؛ لكن يمكن القول أَنَّ المقصود ضده المُفْتَرِقُ من حيث التَّبَايُنِ بين هذه الأسماء والأنساب.

وأما صور المُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ فهي مختلفة نُمِثِلُ لبعضها:

- ١- من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم مثل: أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ سَمَوْا بِذَلِكَ من رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ وَهُمْ: السُّرْمَارِيُّ، والحَضْرَمِيُّ، والأَهْوَزِيُّ.
- ٢- أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم مثل: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِيِّ رَجُلَانِ سَمَوْا بِذَلِكَ وَهُمَا: المَنْجُوفِيُّ، و المَصِّيصِيُّ.
- ٣- أن تتفق الكنية والنسبة معاً مثل: أَبُو الحَكَمِ العَنْزِيُّ رَجُلَانِ: الأول: زيد بن أبي الشعثاء البَصْرِيُّ، والثاني: سَيَّارُ الوَاسِطِيِّ.
- ٤- أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري رَجُلَانِ: الأول: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى البصري، والثاني: أبو سلمة محمد بن عبدالله ابن زياد الأنصاري مولاها البصري.

(١) الخطيب البغدادي في كتابه المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ (١/١٠٥).

٥- أن تتفق الكُنَى وأسماء الآباء مثل: أَبُو بَكْرٍ بن عِيَّاشِ رَجُلَانِ: الكُوفِيُّ المُفْرِيُّ، والبَاجِدَائِيُّ الرَّقِّيُّ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: عَدَمُ الْخَلَطِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، ومَعْرِفَةُ النَّقَّةِ مِنَ الضَّعِيفِ لِلْحُكْمِ بِدِقَّةٍ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَلِمَعْرِفَةِ الْأَوْهَامِ الَّتِي وَقَعَتْ؛ بِسَبَبِ الظَّنِّ أَنَّ الشَّخْصِينَ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

المؤتلف والمختلف:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مَبْحَثٍ آخَرَ وهو الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فَقَالَ:

٢٩- مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطُ ضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَآخَشَ الْغَلَطُ

قَوْلُهُ: مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطُ وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ أَي مَا اتَّفَقَ كِتَابَةً وَاخْتَلَفَ نُطْقًا، قَوْلِ النَّاطِمِ: وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ قَدْ يُشْكَلُ؛ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَي ضِدُّ الْمُؤْتَلَفِ مِنْ حَيْثُ التَّبَايُنِ، قَوْلُهُ: فَآخَشَ الْغَلَطُ أَي احْتَرَزَ مِنَ الْخَطَا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قِيَاسٍ.

وله صور كثيرة نمثل لبعضها:

١- ما ائْتَلَفَتْ صُورَةُ حُرُوفِهِ وَاخْتَلَفَتْ فِي الشَّكْلِ مِثْلُ: سَلَامٌ بِتَسْهِيلِ اللَّامِ وَسَلَامٌ بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ كَعَقِيلٍ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- وَعَقِيلٍ -بِضْمِهَا-، وَهَكَذَا.

٢- ما ائْتَلَفَتْ صُورَةُ حُرُوفِهِ وَاخْتَلَفَتْ فِي إِعْجَامِهَا مِثْلُ: سِرَاجٌ بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ وَسِرَاجٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَوْ كَشْرِيحٍ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُرِيحٍ بِالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

٣- ما ائْتَلَفَتْ صُورَتُهُ وَاخْتَلَفَتْ فِي حُرُوفِهِ مِثْلُ: زُنَيْرٌ - آخِرُ الْحُرُوفِ رَاءٌ-، وَزُنَيْنٌ آخِرُ الْحُرُوفِ نُونٌ، أَوْ كَجُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَيَاءِ تَحْتَانِيَّةً، وَآخِرُ الْحُرُوفِ رَاءٌ- وَحُنَيْنٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونِ وَيَاءِ تَحْتَانِيَّةً وَآخِرُ

الْحُرُوفِ النون.

وهذا المتشابه المتماثل في الصورة من أدق ما يشْتَبِه في المخطوطات؛ لاسيما القديمة منها والتي كانت غير منقوطة، وقد كثر التصنيف في هذا النوع من المشتبه فكان أهم ما صُنِفَ فيه كتاب **المشتبه والمختلف**^(١)، للْحَافِظِ عَبْدِغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ (ت: ٤٠٩هـ)، ثم اختصره الإمام الذَّهَبِيُّ (~) (ت: ٧٤٨هـ) في كتاب **المُشْتَبِه فِي الرِّجَالِ**، وأفضل المصنفات في هذا الباب هو **توضيح المشتبه**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن ناصر الدين الدِّمَشْقِيِّ (ت: ٨٤٢هـ)، وذلك لاشتماله على فَوَائِدِ المشتبه، ونفائس المصنفات التي سبقته.

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ:

ثم انتقل النَّاطِمُ (~) إِلَى مَبْحَثِ آخِرٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ فَقَالَ:

٣٠- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

قوله: **وَالْمُنْكَرُ لَعْنَةٌ** اسم مفعول، مَأْخُودٌ مِنَ النَّكَارَةِ^(٢)، وفي الاصطلاح: **الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ** أي ما تَقَرَّرَ بِهِ رَاوٍ، **غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا** أي قَلَّتْ ثِقَتُهُ وَلَا يَحْتَمَلُ تَقَرُّدَهُ، يَعْنِي لَا يَبْلُغُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مَبْلَغَ مَنْ يُقْبَلُ تَقَرُّدَهُ بَلْ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ ذَلِكَ.

ومثاله: ما أخرج ابن ماجه في السنن فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) وله اسم آخر هو: **المختلف والمؤتلف** انظر **كشف الظنون** (١٦٣٧/٢)، وهو مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٣٩٧، تاريخ (بعثة المغرب الثانية).
(٢) **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ق: محمد عوض، (١٠٩/١٠).

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كُلُوا الْبَلَحَ بِالنَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْضَبُ، وَيَقُولُ بَقِي ابْنِ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ»^(١)، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَصَّارَ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا.

فَائِدَةٌ دَقِيقَةٌ:

وَيُقَابِلُ الْمُنْكَرَ الْمَعْرُوفَ وَهُوَ مَا يُخَالَفُ فِيهِ الثِّقَّةُ الضَّعِيفَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّاذَّ يَشْتَرِكَانِ فِي مَسْمَى الْمُخَالَفَةِ وَيُفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْمُنْكَرَ رِوَايَةٌ الضَّعِيفِ أَوْ الْمُسْتَوْرٍ، وَالْحَدِيثُ الشَّاذُّ رِوَايَةٌ الثِّقَّةِ أَوْ الصَّدُوقِ.

الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ:

ثم انتقل الناظم (~) إلى مَبْحَثِ آخر وهو الحديث المتروك فقال:

٣١ - مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ

قَوْلُهُ: مَتْرُوكُهُ أَي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْمَتْرُوكُ: هُوَ الْمَهْجُورُ لُغَةً، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ، أَي مَا انْفَرَدَ بِهِ ضَعِيفٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ مِنَ النَّقَادِ، لَتَهْمَتِهِ بِالْفِسْقِ أَوْ لِغَفْلَتِهِ أَوْ لِكثْرَةِ الْوَهْمِ؛ أَوْ لِكَوْنِهِ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكْذَبَ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ كَرْدٌ أَي: مِثْلُ الْمَرْدُودِ أَي الْمَوْضُوعِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ وَإِنْ كَانَ أَخْفَ مِنْهُ، وَالْغَالِبُ أَنْ يُطْلَقَ "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ" عَلَى الرَّأْيِ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَدِيثِ.

(١) السنن، لابن ماجه، كتاب الأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الْبَلَحِ، بِالنَّمْرِ، (٢/١١٠٥)، بِرَقْم (٣٣٣٠).

ومثاله: ما أخرجه النسائي في السنن فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (رضي الله عنه): «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَرْهَدُهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. (١)

وإن كان الحديث ثابتاً من رواية غير أيوب بن سويد هذا، كما أخرج النسائي أيضاً فقال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». (٢)

الحديث الموضوع

ثم انتقل الناظم (~) إلى آخر مبحث في المنظومة وهو الحديث الموضوع فقال:

٣٢- وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

قوله: وَالكَذِبُ أَيُّ وَالْحَدِيثُ الْمَكْدُوبُ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، الْمُخْتَلَقُ أَيُّ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ عَمْدًا الْمَصْنُوعُ مُرَادَفٌ لِلْمُخْتَلَقِ عَلَى النَّبِيِّ، فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) السنن، للنسائي، كتاب الجمعة، يكرر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، (١١٥/٣)، برقم (١٤٣٢).

(٢) السنن، للنسائي، كتاب الجمعة، يكرر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١١٥/٣)، برقم (١٤٣١).

المَوْضُوعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ، وَيَعْرِفُ الْوَضْعَ بِأُمُورٍ مِنْهَا إِقْرَارَ قَائِلِهِ وَرَكَاعَةَ أَلْفَاظِهِ إِذْ أَلْفَاظُ النَّبُوءَةِ لَهَا رُونِقٌ وَنُورٌ وَبَلَاغَةٌ، وَسَبَبُ الْوَضْعِ إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ كَالزَّنَادِقَةِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ وَضَعُوا آلاَفَ الْأَحَادِيثِ، أَوْ كَانَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبٍ، أَوْ إِتِّبَاعَ لِهَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ أَوْ غَلَبَةَ الْجَهْلِ احْتِسَابًا لِلأَجْرِ عَلَى زَعْمٍ مِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ النِّيسَابُورِيُّ بِسَنَدِهِ: "عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْمُرُوزِيِّ يَقُولُ: قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَعَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَارِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَسْبَةَ". (١)، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ». (٢).

الخاتمة: ثم ختم الناظم (~) المنظومة بهذه الأبيات الجميلة:

٣٣- وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمِيئُهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي

٣٤- فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

سَبَّهَ النَّاطِمُ (~) هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ بِالْجَوْهَرِ النَّفِيسِ الْمَكْنُونِ أَيِ الْمَحْفُوظِ فِي وَعَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِيئُهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي، أَيِ سَمَّاءِهَا كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ: أَيِ عَدَدِ أَبِياتِهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا. وَقَوْلُهُ: أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ: أَيِ خُتِمَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، وَهُوَ خَيْرٌ مَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ. وَنَحْنُ نَخْتِمُ

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم، طبعة الدعوة، الإسكندرية (ص ٥٤).

(٢) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النباحة على

الميت، (٨٠/٢) برقم (١٢٩١)، والجامع الصحيح لمسلم، المقدمة، باب في التحذير من

الكذب على رسول الله (ﷺ)، (١٠/١)، برقم (٤).

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِالِدُّعَاءِ لِلنَّاطِمِ بِأَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا حَفِظَ لَنَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَأَنْ يَرْفَعَ دَرَجَاتِهِ، وَأَنْ يُعْلِي قَدْرَهُ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارزُقْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، وَاعْفِرْ لِمَشَايِخِنَا وَلِمَنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَيْنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.



الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

والتوصيات

الختامة

من المعلوم يقيناً أنّ أي دراسة مهما بُدلت فيها من الجهود؛ فإنها قد تحتاج إلى إرشاد وتوجيه، فليس من عمل بشري إلا ويشوبه النقص، وليس يسلم أحد من سهو أو خطأ، وقد حاولت خلال هذه الدراسة أن أتوخى الوضوح والدقة، والموضوعية. ولا شك أننا كنا نود أن نضم الجمال إلى الوضوح، والجادبية إلى الإحكام، فخشيتُ إن بحثنا عن البريق أن يؤثر ذلك في الجوهر والمضمون، فاخترتُ الوضوح والدقة، والموضوعية بنسبة كبيرة، في مقابل نسبة لا بأس بها من روعة الأسلوب وجمال العبارة، ولم نغفل أنّ لكلِّ مقام مقال، وكان من المناسب بعد شرح المنظومة البيقونية بهذا المنهج الموجز القريب من المبتدئين ولا يستغني عنه المنتهون، أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي اشتملت عليها هذه الدراسة وهي:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

- ١- أنّ غالب التقسيم في أنواع مُصطلح الحديث يكون من ثلاث جهات:
 - من حيث اعتبار القبول والرد.
 - من حيث اعتبار من أُسند إليه.
 - من حيث اعتبار عدد طرق الحديث.
- ٢- أنّ خصائص كثير من الأشياء لا تُعرف إلا بالمقارنات التي تميز بينها، فإنما تتمايز الأشياء بأضدادها؛ ولذلك قمت بإضافة العديد من المقارنات في هذه الدراسة لتظهر خصائص أنواع مُصطلح الحديث.
- ٣- لا يخفى أنّ هذه المنظومة لم تستوعب جميع أنواع علوم الحديث، لذا أضفتُ في الشرح بعض هذه الأنواع التي لم يذكرها الناظم مع حاجة طالب العلم المبتدئ لها كالحسن لغيره، والشهرة الغير اصطلاحية وغيرهما.

٤- قد بَيَّنْتُ في ثنايا الدراسة الأوهام التي وقع فيها النَّاطِم (~) من حيث تعريف حدود بعض الأنواع كتعريف حد الحديث الضَّعيف، وكحد الحديث المرسل، وتخصيص الإدراج في المتون دون الإسناد وغير ذلك، ثم ذكرتُ الرَّاجح فيها من أقوال أهل الحديث.

٥- أنَّ نسبة الأنواع التي لم يذكرها النَّاطِم (~) لا تمثل نسبة كبيرة؛ فهي لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠%) بالنسبة لمجموع الأنواع التي ذُكرتُ في كتب المصطلح تقريبًا.

٦- من خلال دراسة المَنْظُومة البيئُونِيَّة رأيتُ أنَّ النَّاطِم تأثر بتعريفات الإمام الخُطَّابِي في كتابه معالم السُّنن، كما يظهر واضحًا من تعريفه لحد الحديث الحسن.

٧- لاحظتُ من تتبع الحديث والاستقراء أنَّ المَنْظُومة البيئُونِيَّة تعتبر من أفضل المنظومات التي يمكن أن يبدأ بها طالب العلم في دراسته لعلوم الحديث.

ثانياً: إهم النوصيات:

١- مسائل الخلاف في علم المصطلح يجب ألا تُقَحَم في شرح متون العلم المعتبرة من صغار العلم، والتي يبدأ بها غالبًا المبتدئون؛ لِيسهُل تناول المادة العلمية فيها، وتكون كالأساس لطلبة العلم.

٢- لا يخفى أنَّ لكل عصر مفاهيم واعتبارات خاصة به فينبغي على الشارح لمنظومات العلوم أن يسلك أيسر السُّبُل، ويختار أدق العبارات.

٣- إذا كانت السمة المميزة لشروح منظومات الحديث وبقية الفنون تنهج الأسلوب القديم في الشرح مع عدم مواكبة مفاهيم العصر ومتطلباته فهي في حقيقة الأمر ضربٌ من الذهول عن واقع احتياج الناس وما يناسبهم؛ فيلزم أخذ ذلك بعين الاعتبار.

٤- الاهتمام بتحقيق مسائل المصطلح وبيان ما أُشكِلَ منها، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن وعدم التجاسر على تأصيل أصول لم يذكروها إلا لمن رسخ علمه بالحديث، وتمرّس فيه السنين الطوال.

٥- في حالة اختلاف أئمة الحديث في مسائل المصطلح يُجمع أقوال أئمة النقاد فيه- نظريًا وتطبيقيًا - من خلال الدراسات والتحليلات العلمية والبعد عن العمومية والسطحية في الدراسات التي تخص هذا العلم الهام، ثم محاولة الترجيح بينها إن أمكن.

ثَبَتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- إتحاف الحثيث بإعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث، عبدالله بن الحسين العُكْبَرِي (ت : ٦١٦هـ)، طبعة مكتبة ابن سينا، القاهرة ١٤١٠هـ، ق: محمد إبراهيم سليم، ٢٨٨ص.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله القزويني الخليلي (ت: ٤٤٦هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، ق: د. محمد سعيد إدريس، عدد الأجزاء: ٣ج.
- إصلاح غلط المحدثين، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت : ٣٨٨هـ)، طبعة مكتبة القرآن، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ق: مجدي السيد إبراهيم، ٩٦ص.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزرْكَلي (ت : ٩٧٦م)، طبعة دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٠م، عدد الأجزاء : ٨ج.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر (ت: ١٣٧٧هـ)، طبعة مكتبة السنة، القاهرة ١٤١٥هـ، ٣٥٢ص.
- بيان الوهم والإيهام، الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن، ابن القطان الفاسي (ت : ٦٢٨)، طبعة دار طيبة، الرياض، تحقيق د.الحسين آيت سعيد، عدد الأجزاء: ٦ج.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا عدد الأجزاء: ٢٤ج.

- تاريخ دمشق، أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر، (ت: ٦١٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي شيري، عدد الأجزاء : ٧٠ ج.
- تبليغ الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، الشيخ محمد عمرو بن عبداللطيف (ت: ٤٢٩هـ)، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء : ٢ ج.
- تحفة الأشراف، يوسف بن عبدالرحمن بن الزكي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، عدد الأجزاء : ١٤ ج.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطي (ت: ٩١٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ق: عبدالوهاب عبداللطيف، عدد الأجزاء : ٢ ج.
- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) طبعة مكتبة المنار، الزرقاء الأردن ١٤٠٨هـ، تحقيق: مشهور حسن وغيره، ٥٠ ص.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبعة مكتبة المنار، عمان، ق: د.عاصم بن عبدالله القريوتي، ١٧٥ ص.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، طبعة دار المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء : ٢ ج.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ)، ق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ٤١٩ ص.
- التقييد والإيضاح، عبدالرحيم بن الحسين زين الدين العراقي (ت : ٨٠٦ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٦٩ م، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، ٤٨٩ ص.
- التمييز (مع منهج النقد عند المحدثين)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، طبعة مكتبة الكوثر، الرياض، ٢٣٤ ص.
- التنكيل طبعة المكتب الإسلامي، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت : ١٣٨٦ هـ) بيروت، تحقيق : العلامة ناصر الدين الألباني (~)، عدد الأجزاء : ٢ ج.
- تهذيب التهذيب، الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٢٨ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ عدد الأجزاء: ١٢ ج
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ هـ، ق: الدكتور بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ٣٥ ج.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله القيسي (ت: ٨٤٢ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤ هـ، ق: العرقسوسي، عدد الأجزاء: ١٠.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) طبعة دار طوق النجاة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩ ج.

- **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥ ج.
- **جامع العلوم والحكم**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ) طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ٥٥٧ ص.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمود الطحان، عدد الأجزاء: ٢ ج.
- **الجرح والتعديل**، عبدالرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرّازي (ت: ٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند ١٣٧١هـ، عدد الأجزاء: ٩ ج.
- **ذخيرة الحفاظ**، لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، طبعة دار السلف، الرياض ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٥ ج.
- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٦م، ق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، عدد الأجزاء: ٢ ج.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢ ج.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد عدد الأجزاء: ٤ ج.

- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، (ت: ٢٧٩هـ)، طبعة مصطفى البابي، مصر ١٣٩٥ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٥ ج.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر (ت: ٤٥٨ هـ)، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ، ق: محمد عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠ ج.
- سنن النسائي، أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ، (بشرح السيوطي)، عدد الأجزاء: ٥ ج.
- شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي زين الدين الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ) طبعة دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٤١٨ هـ، ٥٧٦ ص.
- علل الترمذي الكبير (رتبه أبي طالب القاضي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٤٠٩ هـ تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي ومن معه، عدد الأجزاء: ٢ ج.
- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٦٩ م، ٢٣٤ ص.
- الغمّاز على اللّمّاز، نور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ، ق: محمد عبدالقادر عطا، ٢٦١ ص.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ، ق: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣ ج.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن المصري السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، ق: صلاح محمد عويضة، عدد الأجزاء : ٣ ج.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت : ٣٦٥هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ق: يحيى مختار غزاوي، عدد الأجزاء : ٨ ج.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، ٤٥٦ص.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور بن منظور الأفرقي المصري (ت : ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء : ١٥ ج.
- المتفق والمفترق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة دار القادري، دمشق ١٤١٧ هـ، ق: د.محمد صادق الحامدي، عدد الأجزاء : ٣ ج.
- المجروحين، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (٣٥٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء : ٣ ج.
- محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان البلقيني (ت : ٨٠٥ هـ)، المطبوع بحاشية مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د : عائشة عبدالرحمن، دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٤م.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده الأندلسي (ت : ٤٥٨ هـ)، طبع معهد المخطوطات العربية، القاهرة ١٩٩٩م عدد الأجزاء : ١١ ج.

- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، الطالقاني صاحب بن عباد (ت : ٣٨٥ هـ)، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، ق: محمد بن حسن آل ياسين، عدد الأجزاء: ١١ ج.
- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، طبعة الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ٧٢ ص.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبدالله (ت : ٢٤١ هـ)، طبعة دارالبشير عمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء : ٣٠ ج.
- المصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ) طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: ٧ ج.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١ هـ)، طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ١١ ج.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ)، طباعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، ق: طارق بن عوض الله الحسيني عدد الأجزاء : ١٠ ج.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرّازي (ت : ٣٩٥ هـ)، طبعة اتحاد الكُتّاب العرب، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ق: عبدالسلام محمد هارون، عدد الأجزاء : ٥ ج.
- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبدالله النيسابوري الحاكم، (ت : ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ، عدد الصفحات : ٣٥٤ ص.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، بطلب، ق: عبدالفتاح أبو غدة، ١٥٥ص.
- منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، لأبي عبدالرحمن يوسف بن جودة الداودي، طبعة دار المحدثين، القاهرة ١٤٣٢هـ، ٤٣٢ص.
- المؤلف والمختلف لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: الشيخ موفق عبدالقادر، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥ ج.
- موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ق: محمد فؤاد عبدالباقي، عدد الأجزاء: ٢ ج.
- الموقظة، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ، ق: عبدالفتاح أبو غدة، ٢٢٠ص.
- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: ٤ ج.
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، طبعة المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢١هـ، ق: عبدالكريم بن الفضيلي، ١٣٥ص
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ، ق: محمد يوسف البنوري، عدد الأجزاء: ٤ ج.

- النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (ت: ٨٥٢ هـ)، طبعة دار الرأية، الرياض، عدد الأجزاء : ٢ج.
- هدي الساري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٩٩٨م، ٦٧٢ص.

الفهارس العلمية

ونلظمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار المذكورة في الشواهد.

فهرس المصطلحات الحديثية الواردة في الدراسة.

فهرس الموضوعات.

فَهْرَسْتٌ
الآياتِ الْقُرْآنِيَةِ مُرْتَبَةً عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
٣	الفاتحة	(١)	{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
٣	آل عمران	(١٠٢)	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...}
٣	النساء	(١)	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا...}
٣	الأحزاب	(٧٠-٧١)	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❀ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }



الأحاديث والآثار المذكورة في الشواهد

الصفحة	مثال	الراوي	الحديث أو الأثر
٥٥-٥٤	الحديث المُضْطَرَب	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ (رضي الله عنه)	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا...
٣٩	الحديث المُرْسَل	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ	إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَزْضًا
٤٧	الشُّذُوذُ فِي الْمَثْنِ	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَبِعْ عَلَى يَمِينِهِ
٥٦	الحديث المُدْرَج (م ١)	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَتَلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ...
٣٣	الحديث المشهور (ع)	أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)	اسْتَيْقَتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَاكَ
٤٧	الحديث المَقْلُوب (م)	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (رضي الله عنه)	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
٤٥	التَّفْرِدُ النَّسْبِي	ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه)	أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ
٤٢	الحديث المُعْضَل	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه)	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِقَتْلِ الْوَرَعِ
٣٢	الحديث المشهور	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (رضي الله عنه)	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ...

شرح المنظومة البيهقونية في علم مصطلح الحديث

	(ص)		
٢٤	المرفوع الفعلي	عبدالله بن مالك (رضي الله عنه)	أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
٣٦	الحديث المبهم (سند)	ابن عمر (رضي الله عنه)	أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ تَوْبَهُ...
٥١	التقرد النسبي	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ (رضي الله عنه)	أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حَقَيْنِ أَسْوَدَيْنِ...
٥٨	الحديث المُدْرَج (م ٣)	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ...
٤٦	الصحيح المحفوظ (س)	ابن عباس (رضي الله عنه)	أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا..
٤٦	التشؤذ في السند	ابن عباس (رضي الله عنه)	أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ
٣٧	الحديث المبهم (متن)	عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى...
٥٠	الحديث الفرد	أنس بن مالك (رضي الله عنه)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ
٦٣	الحديث المتروك	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي...
٦٤	التحذير من الكذب	المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)	إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ...

٣٨	السند العالي	أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ (ؓ)	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ (رواية البخاري)
٣٨	السند النازل	أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ (ؓ)	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ (رواية مسلم)
١٨	الحديث الصحيح	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ؓ)	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى
٣١-٣٠	الحديث المُتَّسِل	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (ؓ)	إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ...
٥٧	الحديث المُدْرَج (م٢)	عَائِشَةُ (ؓ)	أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
٤٨	الحديث المَقْلُوب (س)	ابْنُ عُمَرَ (ؓ)	النَّبِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا...
٢٧	المَقْطُوع الْقَوْلِي	الزُّهْرِيُّ	ثُمَّ كَانَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا...
٢٧	المَوْثُوف الْفَعْلِي	ابْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ	حَضَرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (ؓ)، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ...
٢١	الحديث الحسن لغيره	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (ؓ)	حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٢	الحديث الضعيف	أَبُو هُرَيْرَةَ (ؓ)	الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ
٤١	الحديث	أَبُو هُرَيْرَةَ	الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ

شرح المنظومة البيهقونية في علم مصطلح الحديث

مُسَلِّمٌ ...	(ﷺ)	الْمُنْقَطِع	
فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوِطُ أَحَدِهِمْ	عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ (ﷺ)	الْمَوْفُوفِ الْقَوْلِي	٢٦
فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ	السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ (ﷺ)	الْمُرْفُوعِ صِفَةً خُلُقِيَّةً	٢٥
كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ ...	عَائِشَةُ (ﷺ)	الصَّحِيحِ المحفوظ (م)	٤٧
كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ ...	عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ (ﷺ)	الحديث الْمُدْلَسِ	٤٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَجْوَدَ النَّاسِ	ابن عَبَّاسٍ (ﷺ)	الْمُرْفُوعِ صِفَةً خُلُقِيَّةً	٢٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً	عَائِشَةُ (ﷺ)	الْمُرْفُوعِ إِقْرَارًا	٢٥
كَانَ كَغِبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا	كَغِبُ بْنُ عُجْرَةَ (ﷺ)	الْمَوْفُوفِ الْفَعْلِيِّ	٢٧
كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ ...	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (ﷺ)	الحديث الْمَقْلُوبِ (م)	٤٩
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)	الْمُرْفُوعِ إِقْرَارًا	٢٤
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ﷺ)	الْمُرْفُوعِ الْقَوْلِي	٢٤

٢٧	المقطوع القولِي	يَحْيَىٰ بِنَ أَبِي كَثِيرٍ	لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ
٢٩	الحديث المُسْنَد	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ...
٣٣	الحديث العزیز	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه)	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ...
١٩	الحديث الحسن لذاته	أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)	لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ
٥٦	الحديث المُدْرَج (س)	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)	مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ

فهرس المصطلحات الحديثية الواردة في الدراسة

الصفحة	التعريف	المصطلح
٢٨	أَنْ يَرْوِي كُلُّ رَجُلٍ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي فَوْقَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مَنْتَهَاهُ.	اتصال السند
٤٦	هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالَفًا لْجَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ.	الشُّذُودُ
١٧	سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ يَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ.	العلة
١٧	الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ السَّلَامِ مِنَ الْفُسْقِ وَصِغَائِرِ الْخِصَّةِ، وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةُ اللَّهِ.	العَدَالَةُ
١٨	وَهُوَ أَنْ يَثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.	ضَبْطُ الصَّدْرِ
١٨	صِيَانَةُ الْكِتَابِ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمِ سَمِعَ مَا فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي مِنْهُ.	ضَبْطُ الْكِتَابِ
١٨	مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِرَوَايَةٍ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطُ مِنْ غَيْرِ شُذُودٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.	الحديث الصحيح
١٩	مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ قَلَّ ضَبْطُهُ قَلَّةٌ لَا تَلْحَقُهُ بِحَالٍ يَمَنُّ يُعَدُّ تَفَرُّدَهُ مُنْكَرًا، وَسَلِمَ كَذَلِكَ مِنَ الشُّذُودِ وَمِنَ الْعِلَّةِ.	الحديث الحسن لذاته

٢٠	<p>الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَقَّلًا كَثِيرَ الْخَطِّأِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَلَا هُوَ مُتَمَهَّمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا سَبَبٌ آخَرَ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى اعْتَصَدَ بِمُتَابِعَةٍ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ بِمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ.</p>	<p>الحديث الحسن لغيره</p>
٢٢	<p>ما لم يتوفر فيه أحد شروط القبول المذكورة في حَدِّي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.</p>	<p>الحديث الضعيف</p>
٢٣	<p>كُلُّ مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ - خُلُقِيَّةً كَانَتْ أَوْ خُلُقِيَّةً.</p>	<p>الحديث المرفوع</p>
٢٥	<p>كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ كَذَا، أَوْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). وَفِي الْفِعْلِيِّ: كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَعَلَ كَذَا، وَفِي النَّقْرِيِّ: كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ.</p>	<p>المرفوع الصريح</p>
٢٦	<p>كَإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَا مَجَالَ لِلأَجْتِهَادِ فِيهِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ كَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْآتِيَةِ كَالْمَلَّاحِمِ</p>	<p>المرفوع الحكمي</p>

	والفتن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتب ثوابٍ مخصوصٍ، أو عقابٍ مخصوصٍ على فعلٍ؛ فإنه لا سبيل إليه إلا السماع من النبي (ﷺ)، أو يخبر الصحابي بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي (ﷺ).	
٣٩	ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو من فعله، ولم يكن له حكم الرفع، سواء اتصل إسناده إليه أم انقطع.	الحديث الموقوف
٢٦	كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ (ﷺ) مُؤْمِنًا وَقَتَّ لِقَائِهِ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.	الصحابي
٢٧	كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.	الحديث المقطوع
٢٨	مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَتَا اتِّصَالِ السَّنَدِ (فِي الظَّاهِرِ)، وَالرَّفْعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، مَعًا.	الحديث المسند
٢٩	الحديث الذي يأتي بسماع كلِّ راوٍ من رواته ممن فوقه في الإسناد، إلى أن ينتهي السماع إلى رسول الله (ﷺ).	الحديث المتصل
٣٠	حَدِيثٌ اتَّقَتْ رِجَالَهُ عَلَى وَصْفِ الرِّوَاةِ، أَي إِذَا أَتَى الْحَدِيثَ بِتَكَرِيرِ كُلِّ رَاوٍ لِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَالصَّفَةُ قَدْ تَكُونُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً.	الحديث المسلسل القسم الأول
٣١	مَا اتَّقَتْ رِجَالَهُ عَلَى وَصْفٍ لِلتَّحْمَلِ كَسَمِعْتُ	الحديث

	فُلَانًا، أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِرَمْنِ الرِّوَايَةِ أَوْ مَكَانِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.	المُسَلْسَل القسم الثاني
٣٢	مَا بَلَغَتْ رُوَايَتُهُ فِي الْكُثْرَةِ مَبْلَغًا أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.	الحديث المُتَوَاتِر
٣٢	مَا يَرْوِيهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَوْ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ.	الحديث العَرِيز
٣٣	مَا رَوَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الطَّبَقَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.	الحديث المَشْهُور
٣٤	مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٍ فَقَطْ مُتَّفِرِدًا بِهِ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.	الحديث العَرِيب
٣٦	مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ أَيُّ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ صَرَاحَةً.	الحديث المُبْهَم
٣٧	كُلُّ حَدِيثٍ قَلَّتْ فِيهِ عِدَّةُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ).	الحديث العَالِي
٣٧	كُلُّ حَدِيثٍ كَثُرَتْ فِيهِ عِدَّةُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ).	الحديث النَّازِل
٣٩	مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ سِوَاءَ كَانَ التَّابِعِيُّ كَبِيرًا، أَوْ صَغِيرًا، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ أَعْدَادِ السَّاقِطِينَ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَالتَّنْبِيِّ (ﷺ) وَأَحْوَالِهِمْ..	الحديث المُرْسَل
٤١	إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْإِسْنَادِ	الحديث المُنْقَطِع
٤٢	الْحَدِيثُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ سَنَدِهِ عَلَى	الحديث

	التوالي من أي موضع في الإسناد	المُعْضَل
٤٣	أَنْ يَرْوِيَ الرَّوَايَ رَوَايَتَهُ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ - بَعْنُ وَأَنْ - تَوْهَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَلْ سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ شَيْخٍ آخَرَ أَشَقَطَهُ.	الحديث المُدَّلس
٤٤	أَنْ يَرْوِيَ الرَّوَايَ عَمَّنْ عَاَصَرَهُ أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.	المُرْسَلُ الخَفِيُّ
٤٥	مَا رَوَاهُ النَّقِيُّ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالَفًا جَمَاعَةً مِنَ النَّقَاتِ، أَوْ مُخَالَفًا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْقَبُولِ، وَيَكُونُ الشُّذُودُ فِي السَّنَدِ، وَفِي الْمَتْنِ.	الحديث الشَّاذ
٤٧	القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِرَأْوِ مَا فَيَجْعَلُ مَكَانَهُ رَاوٍ آخَرَ فِي طَبَقَتِهِ، أَوْ يُقَلِّبُ اسْمَ الرَّوَايِ، أَوْ يَبْدُلُ اسْمَ الرَّوَايِ بِكُنْيَتِهِ. القِسْمُ الثَّانِي: قَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ أَيْ أَنَّ الرَّوَايَ يَرْوِي مَتْنَ حَدِيثٍ مَا بِإِسْنَادٍ حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ مَتْنٌ غَيْرُهُ، فَيَجْعَلُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الثَّانِي لِمَتْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ	الحديث المَقْلُوبُ
٥٠	١- التَّفَرُّدُ الْمُقَيَّدُ: أَنْ يَتَّفَرَّدَ ثِقَةً مِنْ أَصْحَابِ رَاوٍ مُعَيَّنٍ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ. ٢- التَّفَرُّدُ النَّسَبِيُّ: أَيْ نَسَبَهُ لِحِجَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَيْ فُيِّدَ بِتَفَرُّدِ أَهْلِ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.	الحديث الفَرْدُ

٥٢	الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي اعْتَرَاهُ سَبَبٌ غَامِضٌ أَوْ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ فِي مَتْنِهِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ.
٥٤	الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَّبُ فَالِاضْطِرَابُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَثَلًا دُونَ الْآخَرَ، وَلَا يَتَجَهَّ الْجَمْعُ وَلَا التَّرْجِيحُ، أَوْ يَكْثُرُ الاضْطِرَابُ وَيَشْتَدُّ بِحَيْثُ يَدُلُّ أَنَّ الرَّوِيَ الْمُضْطَرَّبَ الَّذِي مَدَّارَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْبِطْ.
٥٦	الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ ما زيد في أصل الحديث سواء كان في إسناده أو متنه مما ليس منه. و الحديث المُدرج على قسمين: الأول: ما أدرج في الإسناد، والثاني: ما أدرج في المتن
٥٨	الْحَدِيثُ الْمُدْبِجُ رَوَايَةٌ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ قَرِينِهِ.
٥٩	الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ الأسماء والأنساب التي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مُتَّفِقَةً مُتَمَاثِلَةً، وَإِذَا اعْتَبِرَتْ وَجُدَتْ مُفْتَرِقَةً مُتَبَايِنَةً.
٦٠	الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ مَا اتَّفَقَ كِتَابَةً وَاخْتَلَفَ نُطْقًا.
٦١	الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ ما تَقَرَّدَ بِهِ رَاوٍ، وَلَا يَحْتَمَلُ تَقَرُّدَهُ، يَعْني لَا يَبْلُغُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مَبْلَغَ مَنْ يُقْبَلُ تَقَرُّدَهُ بَلْ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ ذَلِكَ.
٦٢	الْحَدِيثُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ضَعِيفٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ مِنْ

شرح المنظومة البيهقونية في علم مصطلح الحديث

	<p>النقاد، لتهمته بالفسق أو لعقلته أو لكثرة الوهم؛ أو لكونه عرف بالكذب في غير الحديث فلا يؤمن أن يكذب في الحديث.</p>	<p>المتروك</p>
<p>٦٣</p>	<p>والحديث المكذوب على النبي (ﷺ)، المختلق أي المفترى عليه عمدًا.</p>	<p>الحديث الموضوع</p>

فهرس
الفهرس الموضوعي لشرح المنظومة البيقونية

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشرح.....
٥	الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ.....
٧	مشكلة الدِّرَاسَةِ.....
٨	خطة البحث.....
٩	منهج الدِّرَاسَةِ.....
١٠	عملي في تحقيق نص المنظومة البيقونية.....
١٣	ترجمة الناظم.....
١٥	شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ.....
١٥	أقسام الحديث.....
١٦	خريطة ذهنية لأقسام الحديث.....
١٦	حدِّ الحديث الصَّحِيحِ وشروطه الخمسة.....
١٦	الشرط الأول من شروط صحة الحديث: اتصال السند.....
١٧	خريطة ذهنية لأقسام الحديث من حيث اعتبار القبول والرد.....
١٧	الشرط الثاني: سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الشُّذُوذِ.....
١٧	الشرط الثالث: سَلَامَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلَّةِ.....
١٧	الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ رُؤَاتِهِ عُدُولًا.....
١٨	الشرط الخامس: أَنْ يَكُونَ رُؤَاتِهِ ضَابِطِينَ.....

شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث

١٨	حَدُّ الحديث الحسن.....
١٩	حَدُّ الحديث الحسن لذاته.....
٢٠	حَدُّ الحديث الحسن لغيره.....
٢١	حَدُّ الحديث الضعيف.....
٢٣	الحديث المَرْفُوعُ والمَوْقُوفُ والمَقْطُوعُ.....
٢٤	خريطة ذهنية لأقسام الحديث من حيث اعتبار من أُسند إليه.....
٢٤	المَرْفُوعُ القَوْلِي.....
٢٤	المَرْفُوعُ الفِعْلِي.....
٢٤	المَرْفُوعُ إقْرَارًا.....
٢٥	المَرْفُوعُ فيه صِفَةٌ خُلِقِيَّةٌ.....
٢٥	المَرْفُوعُ فيه صِفَةٌ خُلِقِيَّةٌ.....
٢٥	المَرْفُوعُ الصَّرِيحُ.....
٢٦	المَرْفُوعُ الحُكْمِي.....
٢٦	المَوْقُوفُ القَوْلِي.....
٢٧	المَقْطُوعُ الفِعْلِي.....
٢٨	فَائِدَةٌ عَزِيَّةٌ.....
٢٨	الحديثُ المُسَنَّدُ.....
٢٩	الحديثُ المُتَّصِلُ.....
٣٠	الحديثُ المُسَلَّسُ.....
٣١	فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ.....
٣٢	الحديثُ العَزِيْزُ والمَشْهُورُ والغَرِيبُ.....

٣٢	خريطة ذهنية لأقسام الحديث من حيث اعتبار عدد الطرق.....
٣٥	تتبيه هام.....
٣٥	الحديثُ الْمُعْتَمَرُ.....
٣٦	الحديثُ الْمُبْهَمُ.....
٣٧	الحديثُ العَالِي والنَّازِلُ.....
٣٩	الحديثُ المَوْقُوفُ.....
٣٩	الحديثُ المُرْسَلُ.....
٤٠	الحديثُ العَرِيبُ.....
٤١	الحديثُ المُنْقَطِعُ.....
٤٢	الحديثُ المُعْضَلُ.....
٤٣	فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ.....
٤٣	الحديثُ المُدَلَّسُ.....
٤٤	فائدةٌ دَقِيقَةٌ.....
٤٥	الحديثُ الشَّادُّ.....
٤٧	الحديثُ المُقْلُوبُ.....
٥٠	الحديثُ الفَرْدُ.....
٥١	الخلاصة أن التفرّد عند الناظم على ثلاثة أقسام.....
٥٢	الحديثُ المُعَلَّلُ.....
٥٢	الفرقُ بَيْنَ العِلَّةِ وإدلتها وأسبابها.....
٥٢	أولاً: دلائل العلة.....

شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث

٥٣	خريطة ذهنية لبيان قرائن وأسباب التعليل.....
٥٣	ثانياً: العلة ذاتها.....
٥٣	ثالثاً: أسباب العلة.....
٥٤	تتبيه هام.....
٥٤	الحديث المضطرب.....
٥٦	الحديث المذرج.....
٥٨	الحديث المدبج.....
٥٩	المتفق والمفترق.....
٦٠	المؤتلف والمختلف.....
٦١	الحديث المنكر.....
٦٢	فائدة دقيقة.....
٦٢	الحديث المتروك.....
٦٣	الحديث الموضوع.....
٦٧	الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.....
٧٢	ثبت المصادر والمراجع.....
٨١	الفهارس العلمية.....
٨٣	فهرس الآيات القرآنية.....
٨٤	فهرس الأحاديث والآثار المذكورة في الشواهد.....
٨٩	فهرس المصطلحات الحديثية الواردة في الدراسة.....
٩٦	فهرس الموضوعات.....
١٠١	متن المنظومة البيقونية

مَتْنُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ

لِلْعَمْرِ أَوْ (طه) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوحٍ
الْبَيْقُونِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

- ١٨- * وَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ * وما أتى مُدلساً نَوْعَانِ
- ١٩- * الْأَوَّلُ: الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ * يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنَّ
- ٢٠- * وَالثَّانِ: لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ * أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
- ٢١- * وما يخالِف ثِقَّةً بِهِ الْمَلَا * فَالْشَّادُ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
- ٢٢- * إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ * وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
- ٢٣- * وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ * أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ
- ٢٤- * وَمَا بَعْلَةٌ عُمُوضٍ أَوْ حَفَا * مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
- ٢٥- * وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ * مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْقَنْ
- ٢٦- * وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ * مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ اتَّصَلَتْ
- ٢٧- * وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ * مُدَبَّحٌ فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتَحَهُ
- ٢٨- * مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ * وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُتَّفِرِقُ
- ٢٩- * مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطِّ فَقَطْ * وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَاخْشَ الْعَلَطُ
- ٣٠- * وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ عَدَا * تَغْدِيلُهُ لَا يُحْمَلُ النَّفْرَدَا
- ٣١- * مَتْرُوكَةٌ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ * وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدٌ
- ٣٢- * وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ * عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
- ٣٣- * وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ * سَمَّيْنَاهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
- ٣٤- * فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ * أَفْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

مَتَّ

بِحَمْدِ اللَّهِ